النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

مقدمة عامة

تعيش المجتمعات الإسلامية أوضاعا جديدة غير التي عرفتها من قبل لاسيما على المستوى الإقتصادي، حيث تعرف انتشارا واسعاً للبنوك الربوية التي أنشأتها العقلية الأوروبية المتأثرة بحرص اليهود على المال وجمعه بطرق غير سلمية تتعارض وأسس الدين الإسلامي الحنيف والمتمثلة في الربا وهو الزيادة عن أصل المال من غير تبايع والذي يعتبر من أخطر الموضوعات في الإسلام وفي غيره من النظم سواء ربا البنك أو غيره.

ويتجلى الربا في تلك الزيادة على أصل المال التي يتحصل عليها المودعون ويدفعها المقترضون والمعروفة بالفائدة، حيث كثيراً ما تحدد حسب تقديرات واحتمالات مسبقة قبل بداية المشروع المراد الإستثمار فيه، ومهما كانت نتيجة هذا المشروع.

ولأن الزيادة التي تحصل في مثل هذه المعاملات شبيهة بالزيادة التي تنشأ عن الربا، وبحكم حرمة الربا في جميع الديانات فالحكم في الفائدة واحدة وهذا ما أكدته المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية الحديثة.

ولأن النظام البنكي الربوي مبنى على نظام الفائدة المحرم فإن كثيراً من المسلمين لا يتجاوبون مع هذا النظام الإقتصادي الربوي ويقفون منه مترددين، فلا يودعون أموالهم في هذه البنوك تفادياً لتقاضي أي دخل مشبوه ومحرم مما يضعف فعاليته وجدوى سياسة معدل الفائدة، وهذا يؤدي إلى انعدام القدرة على تعبئة المدخرات الفردية وإقحامها في دائرة التداول النقدي وبالتالي يحد من الإدخار ويشجع الاكتناز الذي حرمه الإسلام، لأنه عزل للنقود عن التداول وحرمانها من تأدية وظائفها الأساسية، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على حجم الكتلة النقدية للبلاد وعلى سرعة دوران النقود ويتعطل بالضرورة النشاط الإقتصادي.إذاً النظام البنكي الإسلامي حرم الربا بصفته كسب غير مشروع يؤدي إلى تمركز رؤوس الأموال في أيدي قليلة كما حرم الاكتناز لأنه تجميد للأموال، لكنه لم يتوقف عند الحد بل أعطى البديل النظيف الذي يحقق العدالة والمساواة وحث على الاتجار بالأموال بكل الأساليب المشروعة. ومن هنا لا يبقى على المسلمين إلا أن يبحثوا على سبل التجديد الفعال في النظام البنكي القائم وتكييفه مع فلسفتهم وعقيدتهم.

وبالفعل، إن ثمة مؤسسات مالية في مجال الإقتصاد بدأت تعرف طريقها إلى التجسيد بأرض الواقع ومنها البنوك الإسلامية التي أصبحت تعمل بمنهجية جديدة تتماشى وطموح النظام المالي الإسلامي المتحرر من الفائدة نواة النظام الربوي.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفصل التمهيدي: ماهية النظام البنكي الإسلامي

مقدمة الفصل:

من البديهي عند فقهاء الأمة أن الاجتهاد يقف عند النص لقوله تعالى:"يـأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" سورة البقرة الآية 279/278.

ثم نجد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكد النهي عن مزاولة الربا، وسعى سعياً متصلاً للقضاء عليه في الدولة الإسلامية المثالية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الربا، وكذلك الاكتناز، ومشروعية تحريمهما لكونهما منافيان للشريعة الإسلامية. ثم بعد ذلك نسلط الضوء على دواعي إنشاء النظام البنكي الإسلامي الذي يرفض التعامل بالربا ومفهومه ومعرفة أهم خصائصه ومميزاته وأهم الوظائف والأهداف التي يسعى إليها.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الركائز النظرية لإنشاء النظام البنكي الإسلامي:

المطلب الأول: الربا:

الفرع الأول: تعريف الربا

أ- لغة: جاء تحريم الربا في الموسوعة الإسلامية الجزء الخامس:"الربا يقصد منه الزيادة" وجاء في القاموس : ربا ربوا ونما، والرابية الزائدة والربوة ما ارتفع من الأرض، يقال ربا المال وربا الشيء إذا نما وزاد، وربا فلان الرابية إذا علاها والرابية والربوة المرتفع من الأرض.

حيث وردت مشتقات هذه الكلمة (الربا) في القرآن الكريم واشتملت على معاني النمو والعلو.

- قال تعالى:"فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت" سورة فصلت الآية 39، أي تحركت بالنبات وانتفخت.
- قال تعالى:"يمحق الله الربا ويربي الصدقات" سورة البقرة الآية 276، أي يضاعفها ويبارك فيها.
- قال تعالى:" أن تكون أمة أربى من أمة" سورة النحل الآية 92، أي أزيد عددا وأزيد مالا.
- قال تعالى:"وآويناهما إلى ربوة" سورة المؤمنون الآية 50، أي أرض مرتفعة[1]

أما في السنة المطهرة فوردت في حديث رواه مسلم بمعنى الزيادة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا والله ما أخذنا من لقمة الا ربا من تحتها)[2]

ب- شرعاً: الربا هو الزيادة على أصل المال من غير تبايع، وهو أيضاً فضل مال لا يقابله عضو في معاوضته مال بمال أي زيادة المال ونموه على رأس المال[3]

(1) عبد المجيد سعود." البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية"، رسالة ماجستير تحت إشراف عمر صخري، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية.-1992-1991م،ص7.

(2) خدير بن يلس ومحمد آمال"أساليب ومناهج التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية" مذكرة لنيل شهادة الليسانس تحت إشراف علي زعزوع، جامعة تلمسان. كلية العلوم الإقتصادية -1989-1990ص07.

(3) محمد بوجلال: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د،ط 1990م،ص21.

الفرع الثاني: أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الديون والبيوع.

أ- ربا الديون: ويسمى بربا النسيئة وربا الجاهلية وتعرف بالربا الجلى وهو الزيادة على رأس مال القرض في مقابل الأجل (النسيئة)

وهذا النوع من الربا لم يقع حوله الاختلاف أصلاً وهو المعنى بالتحريم في القرآن الكريم لقوله تعالى:

"ياأيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" سورة البقرة الآيتان(278.279)[1]

- وكذا في "قوله صلى الله عليه وسلم:"لا ربا إلا في النسيئة" حديث صحيح.

ب- ربا البيوع: ويسمى بالربا الخفي، لم يكن أساسه الدين بل أساسه على العقود نفسها.حرم لكيلا يكون ذريعة لربا الجاهلية وجاءت به السنة لوحدها وقد اختلف فيها الفقهاء ويقسمه بعض العلماء إلى قسمين: ربا النساء وربا الفضل.

1- ربا النساء: وهو الأجل فقط، لا يشترط أن تكون هناك زيادة فمجرد التأجيل ربا، كأن يبيع قمحا بقمح أو قمحا بشعير أو ذهبا بفضة ويؤخر تسليم أحد البديلين، وهذا كما هو واضح يختلف عن ربا النسيئة[2].

2- ربا الفضل: هو زيادة أحد البديلين على الآخر كما أو نوعا ويعني بيع طعام بطعام من نوعه مع الزيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن الجودة أو الرداءة، أو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع زيادة في الوزن، وجاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل.والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى بيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير كما شئتم يدا بيد) [3]

(1) خدير بن يلس ومحمد أمال"أساليب ومناهج التمويل" مرجع سابق ص 7.

(2) أبو زهرة "تحريم الربا تنظيم اقصادي" الدار السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ط 1985م ص 38/37.

(3) رفيق المصري بنك مصرف التنمية الإسلامي.مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط 2 بيروت 1981ص 167.

الفرع الثالث: مضار الربا

إن الربا ليس بشيء معقول ولا يقتضيه العدل ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده وليس فيه في حقيقة الأمر أية منفعة، وتتلخص مضار الربا فيما يلي:

أ- من الناحية الإقتصادية: يرى بعض الاقتصاديين أن الأزمات الدورية التي تعتري الإقتصاد الرأسمالي العالمي أزمات نقدية وإن سببها الربا، حيث تتجمع الأموال في أيد قليلة وتتحقق لهم بذلك السيطرة على اقتصاديات المجتمع وهم يمنعون بذلك النشاط الإقتصادي والتجاري في البلاد لأن المنتج لا يرى أية ضرورة في حصوله على قرض يعرضه للخسارة نتيجة دفع الفائدة أو تكدس المنتجات بإضافة فائدة القرض إلى تكاليف الإنتاج فيرتفع سعر البيع وينحصر بذلك الإستهلاك تدريجياً ويبقى فائض المنتوجات من غير تفريغ.

وهذا العمل يؤدي إلى استفحال ظاهرة البطالة على آلاف البشر وأصحاب الدخل الزهيد وإلى عرقلة تجارة البلاد وصناعتها لأنهم لا يستطيعون شراء حاجتهم و نكون بذلك أمام مشكلة لا حل لها باستبعاد الفائدة من هذه المعاملات.[1]

ب- من الناحية الإجتماعية: إن حياة المجتمع تصبح حياة صعبة لو أصبح كل فرد يتمسك بحقه في أدق حدوده دون أن يجعل على نفسه سلطاناً لفكرة البر والتعاون والتضامن والتراحم، والربا من أبرز سماته أنه يقلب موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعا نازلاً وتفضيل القيم المادية عليها بل إنه يمس بناء الجامعة مساساً عنيفاً ذلك أننا نزيد فاصلة الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة بدلاً من أن تشيع المساواة بين أفراد المجتمع وأن نقارن بين مستويات الأمة حتى يكون ذلك أقرب إلى التجانس والوحدة والسمة البارزة للتشريع القرآني هي تحقيق هذه الوحدة وقد أبرز القرآن الكريم هذه السياسة لقوله تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" سورة الحشر الآية 7.

جـ- من الناحية الأخلاقية: إن الأخلاق والروح هما جوهر الإنسانية وملاك أمرها وكل شيء كان يضرنا في صميم هذا الجوهر جديراً بالرفض، فإذا نظرنا في الربا وجزأناه تجزئة نفسية تبين لنا لأول وهلة أنه لا يبدأ من رغبة الإنسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الإقتصادية إلا متميزاً بالبخل وضيق الصدر وقساوة القلب وعبودية المال[2]

---

(1) محمد آدم.* اقتصاديات تنمية المال في فكر الشهيد حسن الشيرازي* شبكة الانترنت www.annavaa.org

(2) أبو الأعلى المودودي."الربا" ديوان المطبوعات الجامعية ط 1982 ص62/61.

ولما أصبحت نظرة الناس للمعاملة بالقرض نظرة مادية، رجعوا إلى مفاهيم الجاهلية التي ادعت أن البيع مثل الربا وأصبح حق الفائدة جزاءاً يدفع لصاحب رأس المال، فطغت بذلك صفات رذيلة على صفات الكرم والسخاء والإيثار والمساواة، فهل في هذه الدنيا بشر يشهد له قلب أن في مثل هذه المعاملات خير للصفات الخلقية؟

المطلب الثاني : الاكتناز

الفرع الأول: تعريف الاكتناز

هو عزل النقود وحجزها عن التداول وحرمانها من تأدية وظائفها الأساسية، أو هو تقييد دفع النقود عن أداء وظيفتها كأداة للتبادل، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل النشاط الإقتصادي، بحيث أن كل انخفاض في سرعة تداول النقود يؤدي إلى تقليص حجم النمو الإقتصادي.

الفرع الثاني: تحريم اكتناز الأموال

حرم الإسلام كنز الأموال وتعطيلها عن الحركة، وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تمنع كنزة الأموال وتجميعها وسحبها من ميدان التداول، لأن هذا التجميد من شأنه أن يخل بالتوازن المالي والتجارة والإقتصاد عامة ويفسد بذلك التوازن الإجتماعي، وعليه لا تصبح مسألة الاكتناز مسألة شخصية بل مسألة تشريعية وجريمة اجتماعية تطالب الدولة بمنعها عم طريق التشريع وعن طريق التنفيذ:

وجاء تحريم كنز الأموال في الكتاب والسنة، وقد قال الله تعالى:"الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم

فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" سورة التوبة الآيتان 35/34.

فوجه دلالة الآية على تحريم كنز الأموال هو ترتيب الوعيد الشديد على الاكتناز، وترتيب الوعيد على الفعل يستلزم التحريم عند علماء الأصول جميعاً، فكنز الأموال محرم عند جميع المسلمين. وأكد الحديث الشريف ذم كنز الأموال بل أوجب ضرورة إقحامها في التداول النقدي بدلاً من حبسها لأن المال الجامد لا يزيد لقوله صلى الله عليه وسلم "اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة" وقوله"استثمروا أموالكم، وقوله كذلك "من جمع ديناراً أو تمراً أو فضة ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة"

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الاكتناز:

إن عملية كنز الأموال وتعطيلها عن الحركة من أهم معوقات التنمية في الدول النامية، هذا ما أظهرته الدراسات الإقتصادية المعاصرة.لذلك نجد عدة دول متخلفة اقتصادياً كان لدى أفرادها كنوزاً عديدة في شكل ذهب وفضة وغيرها. فالإسلام عندما حرم الكنز بهذه الصورة، إنما رمى بإزالة هذا المعوق بطريقة وجدانية ولا ينتظر من أجهزة إعلامه أن تغري الناس بالفوائد والجوائز لإخراج الأموال بل وجه الله الأمر المشدد لإخراجها، وبهذا المبدأ في التحريم تتجه الأموال نحو ميادين الإنتاج لتوفير السلع والخدمات والإسلام يرسم طريقاً لحركة رؤوس الأموال حتى يتحقق النمو الإقتصادي.

وللزكاة دور فعال في تحفيز الإستثمار والمساعدة في الاستقرار الإقتصادي، لأنها تدفع بصاحب المال المكتنز استثماره حتى لا تأكله بمرور الزمن ; وبهذه الصورة ينخفض مستوى الاكتناز وتتوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الإقتصادية، ويشعر المستثمرون بالأمان وتكون هناك فرص عمل جديدة من شأنها التقليل من ظاهرة البطالة، فيرتفع بذلك النمو الاقتصادي وتتحسن الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الواحد نتيجة زيادة الإنتاج المحلي.

المبحث الثاني: مفهوم النظام البنكي الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف، الأنواع، الخصائص.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يمكن تعريفها بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات وتوظيفها في مجالات الإستثمار بأسلوب محرر من الفائدة.[1]

الفرع الثاني:أنواع البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية هي بنوك اجتماعية تنموية، استثمارية، لأنها تختلف في درجة التركيز على كل من هذه الخصائص فهناك:

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر،ط 1996م،ص 48.

أ- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: مثل" بنك ناصر الإجتماعي" وغرضه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

ب- بنوك تنموية بالدرجة الأولى: وهذه البنوك تتصدى لقضايا التنمية تصدياً حقيقياً، ومن أمثلتها"بنك التنمية الإسلامي"، وهدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: فجميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها، بالرغم من ذلك تتفاوت درجة هذه الطبيعة في هذه البنوك، فبعض البنوك الإسلامية قد تنشأ أساساً كبيوت مالية وإن كانت تقوم ببعض الخدمات المصرفية العادية، ومن أمثلة هذه البنوك التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى "بيت التمويل الكويتي" الذي كان غرضه الأساسي قيامه بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة أو التمويل المباشر.

د- بنوك متعددة الأغراض: يقصد بها تلك البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية، المالية، التجارية، الإستثمارية والتنموية في الداخل والخارج مثل"بنك فيصل الإسلامي المصري"و"بنك فيصل الإسلامي السوداني"،و"المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بالخصائص التالية:

أ- استبعاد الفوائد البنكية: إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية، لا سيما نظام الفوائد الربوية لأنه يفتح باب الظلم والاستغلال.

فالإسلام لما حرم الربا رمى للقضاء على هذه المظاهر والصفات تماماً من البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي والقضاء معها على جميع المؤسسات التي تتناقض مع تعاليمه. لذلك فوجود هذه الخاصية في البنوك الإسلامية، يعني أنها تنطلق من نفس التصور الذي يحدده الإسلام وتنسجم معه وتجعل القائمين عليه يشعرون أن العمل الذي يمارسونه أسلوب من أساليب الجهاد.[1]

ولهذه الخاصية أثر كبير في جلب الودائع ونشر الأسلوب الإدخاري

---

(1) محمد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام،"المؤسسات المالية- البورصة والبنوك التجارية-" الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية الطبعة 1998م ص381.

ب- الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على قواعد الحلال والحرام التي تستهدف حاجات المجتمع الأساسية والمصالح العليا، فهو يوجه نشاطه إلى مختلف القطاعات الإقتصادية، فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع.إن صيغ المشاركات العدلية التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة تجعل نشاطه مميزاً عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى معدل فائدة دون مراعاة طبيعة المشروعات.

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية، مالية، مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ويبرز دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية بإخراجه للزكاة وتوجيهها لمصارفها الشرعية أي إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع، كما يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء مؤسسات اقتصادية بهدف خلق مناصب شغل جديدة، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[1]

المطلب الثاني: الأهداف، الوظائف

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بالإسهام في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودعمها في المجتمعات الإسلامية بغية النهوض بمستوى معيشتها طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهدافه فيما يلي:

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية: يعتبر تحقيق هذا الهدف من أهم منجزات البنوك الإسلامية، وذلك بإلغاء كافة المعاملات الربوية ومن ثم تقضي على التناقض بين العقيدة والواقع العملي في المجتمعات الإسلامية فتحقق العدل وتمنع الاستغلال.

ب- المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية بتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد وتجميع الفوائض المالية والموارد المتاحة في الوطن الإسلامي، وتستخدم هذه الأموال في القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وتمويل المشاريع الإستثمارية التي تساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية مع الالتزام بمبادئ

(1)عبد المجيد سعود،" البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية" مرجع سابق ص51.

الشريعة الإسلامية، كما تهدف إلى تحقيق التنمية الإجتماعية وذلك بالمساهمة في تقديم بعض للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده وحل بعض مشاكلهم وذلك بتقديم قروض حسنة(بدون فائدة) للأفراد المحتاجين وتشجيعهم على مزاولة الأنشطة الإنتاجية[1]

جـ- نشر التراث الإسلامي في مجال المعاملات المالية: حتى تزاول البنوك الإسلامية أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية وتلقى بذلك قبولا لدى العام والخاص عليها عقد مؤتمرات علمية والمشاركة فيها بجمع كبار العلماء من أجل تطبيق شرع الله في مجال المال والإقتصاد، كما تعمل على إصدار مجلات وكتب ودوريات لنشر الفكر الإقتصادي الإسلامي، إلى جانب إلقاء محاضرات لتذكير المسلمين بشمولية الإسلام.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية:

يقوم البنك في الواقع المعاش بخدمات عديدة، فهو يقلب الودائع المختلفة وعلى أساس قبوله لها يمارس تحصيل الشيكات والحوالات وتحصيل الكمبيالات...إلى جانب تقديم معلومات للعملاء والشركات والمشروعات الإقتصادية، بحيث تقدم هذه الخدمات مقابل أجر أو عمولة

وهذا جائز شرعاً، وقد يتسع نطاق الخدمات المصرفية ليضم بعض الخدمات الإجتماعية والدعوية باعتبارها واجباً دينياً، وتقدم هذه الخدمات مجاناً.

وفيما يلي بعض هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الخدمات المصرفية:

1/ قبول الودائع: يقبل البنك الإسلامي الودائع من عملائه ويصنفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب ويطلق عليها الحسابات الجارية والودائع لأجل التي تتسم بطابع الإدخار وودائع التوفير والودائع الحقيقية.

2/ عمليات التحصيل: إن قيام البنوك بقبول ودائع العملاء جعلها تتصدى لإتمام جميع التسويات التي تترتب على ذلك مقابل عمولة أو بدونها. وعلى هذا الأساس تمارس البنوك تسوية الديون عن طريق المقاصة أو الترحيل للحساب دون الحاجة إلى تداول كميات كبيرة من العملة وما يترتب عن ذلك من نقل وتكاليف وتعرض للمخاطر. وتتمثل التسويات في:

1-تحصيل وقبول الشيكات.

2-تحصيل وقبول الكمبيالات.

3-التحصيلات المستندية.

3/ خدمات الأوراق المالية: الأوراق المالية هي الأسهم والسندات، وتصدر هذه الأوراق بقيمة إسمية محددة وتتغير أسعارها بعد ذلك كسائر السلع.ويقبل الناس على شراءها بغرض الإستثمار والربح من الفرق بين قيمة الشراء والبيع.والدور الذي يقوم به البنك الإسلامي في التوسط والتعامل بالأوراق المالية يرتبط شرعاً بجواز إنجاز هذه العمليات.

4/ إعتمادات مستنديه : تعتبر من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية ، وهو يعني تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع بناءا على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، ويقرر البنك في هذا التعهد انه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة.

5/ بيع وشراء العمولات الأجنبية: تهتم البنوك الإسلامية بعمليات بيع وشراء العمولات الأجنبية لغرض التوفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء ولاسيما التجار المستوردين من الخارج،

للحصول على الربح نتيجة الفرق بين أسعار الشراء والبيع، وعمليات البيع والشراء جائزة شرعاً سواء كانت حاضرة أو لأجل.

ب- تقديم القروض والتسهيلات:

تقسم القروض البنكية إلى تسليفات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، ويتخذ هذا التسليف تارة صورة قرض عادي يتقدم العميل بطلبه من البنك، وتارة أخرى صورة فتح اعتماد يضع بموجبه البنك مبلغ معين من النقود لمدة محدودة تحت تصرف عميله، وتتقاضى البنوك الربوية فوائد على هذه القروض، لكن البنك الإسلامي يعمل على تطوير وإنهاج سياسة عامة في تقديمه للقروض والتسهيلات تتمثل فيما يلي:

1/ تحويل ما يمكن من القروض والتسهيلات إلى مضاربات.

2/ منح القروض الحسنة وهي قروض استهلاكية تقدم لأصحاب الحاجات الضرورية في إطار الخدمات الاجتماعية، وهي بدون فائدة، كحالة تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية خاصة الصغار منهم إلى ضائقة مالية.

3/ أن يشترط في القرض على المدين دفع أجرة لقاء كتابة الدين وضبطه وما يتوقف على ذلك من تكاليف.

جـ- خصم الأوراق التجارية:

وهي أن يتقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدد قبل حلول موعد استحقاقها إلى البنك ليحصل على قيمتها. فيدفع البنك قيمة الورقة بعد خصم جزء منها يتكون من فائدة المبلغ المدون على الورقة التجارية من يوم الدفع حتى الإستحقاق، ومن عمولة خاصة يتقاضاها نظير الخدمة التي يؤديها وهذا غير جائز.

أما البنوك الإسلامية فتكتفي بتحصيل قيمة هذه الأوراق دون تحصيل فوائدها الربوية مقابل أخذها عمولة إزاء القيام بهذا العمل(التحصيل)، وفيما يخص خصم الكمبيالة على أساس البيع فقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى جوازه شرعاً، وهو بيع الدين الذي تمثله الكمبيالة بسعر أقل من السعر الرسمي، كبيع 100دينار بـ95 دينار حاضرة، فيملك البنك بموجب هذا البيع الدين الذي كان مستفيد يملكه في ذمة محرر الكمبيالة(المدين) لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً إليه [1]

(1') محمد باقر الصدر،"البنك اللاربوي في الإسلام"، مرجع سابق ص 131.

خلاصة الفصل:

خلاصة قولنا في هذا الفصل أن الربا الذي حرمه الله تعالى كان دافعاً أساسيا لعلماء الأمة الإسلامية، والباحثين والمفكرين الاقتصاديين الإسلاميين إلى البحث عن نظام اقتصادي إسلامي بديل بعيد كل البعد عن ما حرمته الشريعة الإسلامية.

يتمثل هذا النظام في النظام البنكي الإسلامي،والذي جاء متحدياً البنوك الربوية ليحقق آمال المسلمين من الأمة الإسلامية الذين يرغبون في إيداع أموالهم في بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا.

هذا النظام البنكي الإسلامي كان السبيل الوحيد والمنفذ الوحيد للمسلمين للابتعاد عن المحرمات(الربا)،وهذا نظراً لما يتميز من خصائص وأهداف ووظائف سامية تتساير وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية .

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفصل الأول: النظام البنكي الإسلامي في تجاربه الأولى

مقدمة الفصل:

إن فكرة إنشاء البنوك الربوية في الدول الإسلامية كانت مع دخول الاستعمار، وقد تصدى لها علماء الأمة الإسلامية وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقفوا عند الحد بل حاولوا مواجهة هذا التقليد الأعمى للاستعمار لإقامة مصارف إسلامية لكنها دون جدوى، وبرزت للوجود أولى المحاولات إقامة بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية سنة 1963م، وتمثلت هذه التجربة الرائدة في إنشاء أول

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

مصرف إسلامي سمي بـ"بنك الإدخار المحلي" بمصر على يد الدكتور"احمد النجار"، إلا أنها أخمدت بعد أربع سنوات من إنشائها، لكنها كانت انطلاقة حاسمة مهدت السبيل لإقامة بنوك إسلامية منها: بنك ناصر الإجتماعي، وبعده بنك التنمية الإسلامي وسيتم التعرض إليها في هذا الفصل.

المبحث الأول: بنوك الإدخار

المطلب الأول: التفكير في إنشائها:

الفرع الأول: المناخ الذي عاصر تجربة بنوك الادخار: قبل البدء بعرض تجربة بنوك الادخار الإسلامية لابد من التعرف على المناخ العام الذي عاصر هذه التجربة، لأن له الأثر الكبير في حياة التجربة أو موتها، ونظراً لصعوبة الإحاطة بهذا المناخ من جميع جوانبه فإننا سنكتفي بعرض العناصر[1] الوثيقة الصلة بالتجربة والتي كان لها التأثير المباشر عليها.

1- يعتبر الوقت الذي بدء التفكير فيه بالبنوك الإسلامية وقت تبعية في الفكر من قبل المسلمين لأعدائهم، ولاسيما في مصر لأنها كانت في ذلك الوقت أكثر البلاد الإسلامية ثراءً فكرياً، لهذا يصعب كثيراً أن يولد في هذا المجتمع تفكير يناقض مناقضة كلية ما درج عليه الغرب وما تلقاه أبناه

الشرق عن الغربيين. وقد كان الجهد الذي يقوم به أصحاب الفكر من المسلمين هو استيراد ما عند أساتذتهم، وإذا أرادوا التغيير غيروا في الشكل[2] دون المضمون.

2- العنصر الثاني: هو عنصر الجمود والخوف من الإقدام على تغيير الأمور التي تعارف عليها الناس وألفوها فيما بينهم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المصارف، فالناس لم يعرفوا البنوك بشكلها الحالي، قبل مجيء الاستعمار الذي عمل جاهداً على بقائه في بلاد المسلمين، وكانت خطته في ذلك إبعاد المسلمين عن عقيدتهم وتراثهم الفكري.

وهنا عجز أصحاب الفكر من المسلمين عن تغيير هذا الواقع والإتيان بنظام جديد يتماشى مع شرع الله ويحي نظام الزكاة الذي مات مع انتشار البنوك الربوية، وذلك بسبب جمودهم وخوفهم من الإقدام على تغيير الواقع المألوف.

---

(1) ذكر هذه العناصر بشيء من التفعيل الدكتور أحمد النجار في كتابه منهج الصحوة الإسلامية ص85.

(2) يضرب الدكتور أحمد النجار مثلاً على ذلك فيقول: حينما أعلن الحاكم في مصر أن الاشتراكية هي طريق الشعب سارع المفكرون إلى إضافة كلمة العربية وكأنهم أوجدوا نظاماً جديداً في هذه الزيادة.

3- العنصر الثالث: هو الشكلية المظهرية، فقد كان الاهتمام بالمظهر هو كل شيء لتغطية القصور الواضح في المشاريع التي تنظمها السلطة، ولقد طغى الاهتمام بالشكل على جميع المستويات، وأصبح المسؤولون لا يلقون بالاً للجوهر، لأنهم يكتفون بالدعاية الإعلامية لنجاح أي مشروع ولو كان فشله واضحاً للعيان، وهذا الأمر جعل الناس يزهدون فيما عند السلطة حتى أن بعض الفلاحين في مصر آنذاك رفضوا المعونات التي تقدمها الدولة لعدم الثقة في أعطياتها، ولعلمهم أن ما تقدمه بمثابة الشراك لاصطيادهم.

4- العنصر الرابع: هو التمزق الذي ساد المجتمع للصراع المحتدم بين سلوك يجد أنه مجبراً عليه وسلوك آخر تتجه إليه فطرته السليمة، وهذا التمزق جعل المجتمع غير مستعد لقبول الجديد مما يتماشى مع روح الإسلام وتعاليمه، لأنه فقد الثقة في كل شيء نتيجة لنوعية التعامل الذي تعامله به

السلطة، ولهذا حرص المجتمع في هذه الآونة على الهروب من الواقع بأي مظهر من مظاهر الهروب، حتى ولو كان الضرر محدقاً به في النهاية.

كانت هذه أبرز العناصر التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في بنوك الادخار الإسلامية والتي كان يموج بها المناخ العام في مصر، وقد كان هذا المناخ موحياً باليأس والاستسلام للواقع المرير ولأن الله هيأ بعض العاملين[1] بروح إسلامية صادقة وعزيمة قوية من أبناء الأمة الإسلامية فنفضوا الغبار الذي ران على الناس وفتشوا في إسلامهم عن بديل للبنوك الربوية فوجدوا ضالتهم واستسهلوا كل عقبة في سبيل نجاح المشروع، وكان أن وفقوا أتم التوفيق وأكمله، وبدأت بذرة الخير التي نرى امتدادها هذه الأيام، وهي تثبت نجاحها يوماً بعد يوم رغم أنوف الحاقدين.

---

(1) من أمثال الدكتور أحمد النجار الذي كان صاحب التجربة الأولى في مصر.

الفرع الثاني: وضع الخطوات لأول مصرف لا ربوي: حرص أصحاب مشروع بنوك الإدخار المحلية على تنفيذ المشروع في مصر، وكانت فكرة البنوك مطبقة في ألمانيا الغربية ولهذا بذلوا جهدهم لنقل الفكرة من ألمانيا الغربية إلى مصر، وقد واجهتهم صعوبات كثيرة من الحكومتين الألمانية والمصرية، ووضعت في طريقهم العراقيل، ولكن العزم الأكيد المنبعث من الإيمان الراسخ دفعهم ليتخطوا هذه العقبات ويستسهلوها في سبيل نجاح مشروعهم، وقام أصحاب هذا المشروع بوضع شروط سبعة [1] لابد من توافرها لنجاح هذه المؤسسة في مصر:

1- ينبغي أن تقوم فكرة الإدخار على أسس محلية على مستوى المدينة أو القرية.

2- أن فكرة هذا المشروع ينبغي أن تكون منبثقة من رغبة الأهالي وحرصهم، لا أن تكون قرارا يفرض من الأعلى.

3- إثارة وتنمية الوعي الادخاري عند الأهالي واستثمار الودائع تحت مراقبتهم لتحصل القناعة التامة.

4- تقوية العلاقة بين بنك الادخار والسلطات المحلية لأن دعم هذه السلطات له الأثر الكبير في نجاح هذا البنك.

5- الاستقلال الإداري والمالي لهذه البنوك بحيث يتصرف القائمون عليها تبعا للمصلحة العامة.

6- تدريب العاملين في هذه البنوك تدريبا مناسبا لفكرة المصرف.

7- مهمة البنك الأساسية تجميع المدخرات، وهذا لا يعني اقتصاره عليها بل لابد من قيامه بسائر العمليات المصرفية التي يحتاجها سكان البلد.

وبعد أن تيقن أصحاب المشروع من توافر هذه الشروط استصدروا مرسوما لإنشاء أول مصرف غير ربوي في منطقة ميت غمر [2] وذلك في عام 1961 وقد تم اختيار العاملين في البنك من العناصر القادرة على تلبية مطلبين:

---

(1)أنظر بنوك بلا فوائد– محاضرات –ص53

(2)مدينة ميت غمر هي مركز بمحافظة الدهلقية

الأول: التكوين الثقافي والفني المناسب للعمل والفن المصرفيين.

الثاني : التكوين الشخصي الذي يمكن من اندماج موظف البنك في الوسط الريفي وإجادته التعامل الطيب من أهل القرية، لأنهم كانوا مهتمين كثيرا بالنواحي السلوكية للشخص، وهذا ما جعل القائمين على المشروع يختارون تسعة عشر(19) عاملا فقط من بين أربعمائة واثنين وستين مرشحا (462) تقدموا بطلبات التوظيف إلى البنك الأول من بنوك الادخار.

يقول الدكتور أحمد النجار:"وفي 25 يونيو 1963 تحرك فريق العاملين وعددهم تسعة عشر إلى مدينة(ميت غمر)التي استقر الأمر على أن تبدأ التجربة فيها واستأجرنا في (ميت غمر) شقة لا يزيد

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

عدد حجراتها على أربع لتكون مقراً للعمل، وأطلقنا في بداية الأمر على التجربة(مراكز الإدخار المحلية)، وكانت الصعوبة الأولى التي واجهتها المجموعة أنه ليست أمامهم نماذج سابقة يقيسون عليها أو يستمدون منها خبرة العمل... حقاً لقد كانت صورة رائعة أسفر عنها أن بلغ عدد المتعاملين مع البنك في الشقة التي أشرنا إليها نيفاً[1] وأربعة آلاف عميل خلال شهر واحد".[2]

وقد عهد بإدارة المشروع إلى الدكتور أحمد النجار وعدد من مساعديه، وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة منذ ولادة الفكرة وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ، ومهمة هؤلاء الأساسية هي:

1- فحص طلبات إنشاء البنوك المحلية.
2- تقديم الإشارة والنصح والمساعدة الفنية لمختلف البنوك المحلية.
3- إجراء الدراسات المتكاملة لمشاريع الاستثمار لمعرفة جدواها الاقتصادية قبل الإقدام عليها.
4- إيجاد الصلة بين البنك المحلي والسلطات المحلية من أجل تشجيع التجربة ودفع عجلتها إلى الأمام.

---

1)- النيف: الزائد على العقد من واحد إلى ثلاثة وما كان من أربعة إلى تسعة فهو بضع يقال: عشرة ونيف، وألف نيف، ولا يقال خمسة عشر ونيف، ولا نيف وعشرة، لأنه لا يستعمل إلا بعد العقد ولكني حافظت في النقل على الأصل.

(2)- منهج الصحوة الإسلامية ص(26-127).

وفيما يلي جدول [1] يبين مخصصات رأس المال لأول مصرف غير ربوي"بنك ميت غمر".

التسلسل	السنة	المبلغ بالجنيهات المصرية
(1)	1962-1963م	10000 عشرة آلاف جنيه
(2)	1963-1964م	78000 [2] ثمانية وسبعون ألف جنيه

(3)	1965-1964م	49000 تسعة وأربعون ألف جنيه
(4)	1966-1965م	165000 خمسة وستون ومائة ألف جنيه

الفرع الثالث: مبررات إنشاء بنوك الإدخار في الريف: رأى القائمون على بنوك الادخار المحلية إنشاءها في الريف بادئ ذي بدء، وذلك لأن عامل الفائدة لا يمثل في الريف عاملاً ذا وزن كبير في جذب المدخرات، ثم إن الفلاحين مدخرون بطبعهم، والحاجة للادخار عندهم أكثر من غيرهم، إلا أنهم يدخرون بطريقة تقليدية لا تفيد اقتصاديات المنطقة التي يعيشون فيها، بمعنى أن ادخارهم غالباً ما يأخذ صورة الإحتكار عن طريق شراء الذهب.كما أنهم غالباً ينفقون ما ادخروه في نواح غير مفيدة، كحفلات العرس وسرادقات الجنائز وفي صورة أخرى من صور الاستهلاك غير الاقتصادي.

كما أن الفلاحين في الريف يقترضون على أسس غير سليمة مما يجعل المقرض يفرض أقسى الشروط وأشدها إجحافاً بهم.

ولهذا كان من أبرز عوامل إنشاءها في الريف أن تضطلع بمهمة تدريب الناس وتعليمهم كيف يدخرون وكيف يقترضون بطريقة اقتصادية سليمة تسهم في تنمية والمجتمع ودفع عجلة تقدمه الاقتصادي.

---

(1) –مصرف التنمية الإسلامي الدكتور رفيق المعري/ص325.

(2)– أخذ من هذا المبلغ 50000 خمسين ألف جنيه ثمن البناء في (ميت غمر).

الفرع الرابع: مرحلة التوسع في بنوك الادخار:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

لقد قطع البنك الادخاري في مدينة"ميت غمر" شوطاً كبيراً في عملية الترشيد الاقتصادي وتنمية الوعي الادخاري، وكذلك قطع شوطاً مناسباً في عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة وجمع الزكاة.

وبعد أن ثبت نجاحه وصلب عوده وعرف عنه المتعاملون معه وغيرهم نزاهة المعاملة وطهارتها من رجس الربا اشرأبت أعناقهم لفتح المزيد من الفروع، وقد لاقت هذه الرغبة هوى في أصحاب البنك لأنهم يرغبون في توسيع المشروع وتكثير فروعه وذلك للأمور التالية:

1- لكي يكسب القائمون على المشروع مواقع جديدة في خريطة بنوك الادخار المحلية.
2- لتأكيد سلامة النظام وصحته نظرياً وعملياً في أي مكان.
3- إثراء الفكر النظري.
4- ولأن كثرة الفروع وانتشارها يكسبها مناعة وقوة وتستطيع الدفاع عن نفسها من خلال واقعها العملي.
5- لتكوين كيان يمكن أن تشكل وحداته فيما بعد اتحادا يحمي هذه الوحدات ويدعمها.
6- وكذلك قصد من وراء إنشاء فروع متعددة إحداث تكامل تنموي واستثماري بين المدن بعضها مع بعض.

حيث تم فتح الفروع الخمسة في الدقهلية، ثم انتشرت خارج الدقهلية وتم فتح فرع جديد في مدينة"زفتى"[1]، بمحافظة الغربية، ثم انتشرت بعد ذلك لتشمل محافظة العاصمة حيث كان الصراع بين أصحاب المشروع وبين السلطة هاته الأخيرة التي كانت متخوفة من انتشارها خوفاً على مصالحها فأرادت قبرها في مهدها لئلا يعظم أمرها وتعم مناطق مصر، ووقتذاك يصعب القضاء عليها،قال تعالى"ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين"[2].

---

(1) مدينة (زفتى) إحدى مدم محافظة الغربية ولا يفصلها عن" ميت غمر" سوى فرع"دمياط" أحد فرعي النيل ويصل بين المدينتين جسر.

(2) سورة الأنفال آية :30.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وفيما يلي جدول يوضح فروع مشروع بنك الادخار في "ميت غمر"

التسلسل	البنوك	المحافظة	تاريخ الإنشاء
(1)	ميت غمر	الدقهلية	1963/7/5م
(2)	شربين	الدقهلية	1965/8/14م
(3)	المنصورة	الدقهلية	1965/9/11م
(4)	دكرنس	الدقهلية	1965/10/9م
(5)	قصر العيني	القاهرة	1965/10/14م
(6)	زفتى	الغربية	1965/10/9م
(7)	مصر الجديدة	القاهرة	1966/7/23م
(8)	؟؟؟؟؟؟	القاهرة	1966/7/24م
(9)	بلقاس	الدقهلية	1966/10/1م

المطلب الثاني: الأعمال التي تقوم بها بنوك الادخار: وسنتناول فيه مايلي:

الفرع الأول: جمع المدخرات: إن الهدف الرئيسي للبنك هو جمع أقضى ما يمكن من المدخرات المحلية لتوجيه استعمالها وفق برنامج اقتصادي واجتماعي يتحدد وفق الحاجات المحلية للسكان. ولقد يتبين لأصحاب مشروع بنوك الادخار المحلية أن الفلاح المصري مدخر بطبيعته إلا أنه لا يحسن عملية الادخار وكذلك لا يحسن استعمال المدخر بطريقة اقتصادية سليمة.فالادخار في الريف غالباً ما يكون في شكل اكتناز أو في شكل مخزون من الحبوب أو قطع من المعدن الثمين، ومن أجل هذا حرص أصحاب المشروع على توعية الناس وترشيدهم وبيان محاسن الادخار في البنك المحلي، وبدأت النقود تتدفق على البنك بشكل عجيب ففي السنة الأولى بلغ عدد المتعاملين مع بنك "ميت غمر"ستين وخمسمائة وسبعة عشر ألف عميل(17560).

وبلغ مجموع المدخرات في البنك (40944) أربعة وأربعين وتسعمائة وأربعين ألف جنيه مصري.وهذا يدل دلالة واضحة على الأثر الذي تركه اتصال أصحاب المشروع بالأهالي، وحثهم على الادخار في بداية عمل البنك.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وفيما يلي جدول يبين عدد المدخرين في بنك "ميت غمر"

الرقم	السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة بالجنيه المصري
(1)	1963-1964م	17560	40944
(2)	1964-1965م	30404	191235
(3)	1965-1966م	151998	789750
(4)	1966-1967م	251152	1828375

الفرع الثاني: الحسابات: قام أصحاب مشروع بنوك الادخار المحلية بفتح ثلاثة أنواع من الحسابات في بنك"ميت غمر".

أولاً: حساب الادخار: المال فيه جاهز تحت الطلب، والحد الأدنى للوديعة فيه خمسة قروش مصرية، ومن أجل هذا الحساب يحرص البنك على تأمين رصيد نقدي مستمر لتلبية طلبات السحب في أي وقت.

والودائع في هذا الحساب مجانية لا تدر على أصحابها شيئاً إلا أن الوديعة تمنح صاحبها أفضلية في حق الاقتراض من البنك.

ثانياً: حساب الاستثمار: يلبي حاجة الذين يريدون تنمية أموالهم عن طريق المشاركة في مشاريع اقتصادية نافعة تدر عليهم أرباحا وفيرة، والحد الأدنى للوديعة في حساب الاستثمار جنيه مصري واحد، وهذه الوديعة ليست تحت الطلب بل لأجل، ولا يمكن سحبها قبل نهاية الدورة المالية.

ثالثا: الحساب الاجتماعي: تمتاز بنوك الادخار بخصائص عدة أبرزها عدم تعاطي الفائدة –الربا–، وكذلك خدمة المجتمع الذي يوجد فيه بنك الادخار المحلي، ولهذا يوضع في هذا الحساب صندوق خاص مستقل لتلقي التبرعات والهبات والزكوات السنوية من الأفراد، وتستخدم هذه الموارد في بناء المدارس، وإيواء اليتامى، وفتح المكتبات العامة.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: القروض التي يقدمها بنك الادخار المحلي: يقدم البنك المحلي للادخار نوعين من القروض هما:

أولاً: قروض غير استثمارية: وهي التي يرد المقترض أصل المبلغ دون أية فوائد، وهذه القروض تقدم لصغار المدخرين من أجل الحصول على سلعة لا يستطيعون شراءها، أو تحسين مستواهم المعيشي، أو تسديد ديونهم، ويمكن تصوير هذا القرض في حالة فلاح صغير ليس لديه إلا عربة صغيرة يحمل عليها بضائعه، وذات يوم فقد حصانه، وهنا يكون قد فقد وسيلة كسبه ورزقه، فبنك الادخار المحلي قد جعل جزءاً من مهمته لمساعدة مثل هؤلاء الضعفاء المحتاجين الذين يريدون مديد العون ولو عن طريق قرضهم إلى أجل دون أخذ فائدة ترهق كاهن الفلاح الضعيف.

ثانياً: قروض استثمارية: أو قروض بالمشاركة، وهي التي يشارك البنك المستثمر في رأس المال، وفي نسبة من الغنم أو الغرم، كل بمقدار نصيبه.والضمان الشخصي يكاد يكون هو الضمان الوحيد الذي يطلبه البنك ولا يقف البنك عند حد منح القروض الاستثمارية، بل إنه يقدم إلى جانب القرض المعونة الفنية اللازمة للمقترض والتي تمكنه من تطوير عمله.

المطلب الثالث: العقبات التي واجهت بنوك الادخار: منذ بدأ مشروع بنوك الادخار المحلية وأصحاب الاتجاهات المنحرفة في مصر، يكيدون له، ولما رأوا نجاحه وفتح فروعاً له متعددة أفض مضاجعهم هذا الأمر.ففكروا في القضاء المبرم عليه، وهنا استعدوا السلطة التي تقف وراء كل عمل إسلامي لاجتثاثه والتنكيل بالقائمين عليه. وكان قد قضى على بنوك الادخار وهي في أوج مجدها وعزها.

ومن أهم العقبات التي واجهت هذه البنوك إلى لن تم دمجها مع البنوك التجارية عام **1387**هـ-**1967**م:

أولاً: تمسك الألمان بسعر الفائدة-الربا-منذ بدأت الترتيبات الأولى بين الجانبين المصري والألماني حرص الألمان على كشف هويتهم، إذ تمسكوا بسعر الفائدة-الربا- ولكن الجانب المصري أصر على نبذ الربا وطرحه جانبا.

ثانياً:تهديد الألمان لأصحاب التجربة بأنهم لا يعترفون إلا بفرع "ميت غمر".

ثالثاً: كيد بعض المنافقين للمشروع، ومحاولتهم هدمه بشتى الوسائل.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

رابعًا: الصراع بين وزارة الاقتصاد وأصحاب المشروع حيث حرصت وزارة الاقتصاد على أن يسري النظام السائد فيها على بنوك الادخار من حيث ترشيح الموظفين وفصلهم.

خامساً: عزل القائمين على المشروع وإسناد إدارته إلى البنوك التجارية.حيث أصدروا قراراً يقضي بتنحية مدير المشروع"الدكتور أحمد النجار"وبعض القائمين على المشروع، وأسندت إدارة المشروع إلى البنوك التجارية.

المطلب الرابع: الآثار التي خلفتها بنوك الادخار: لقد أثبتت بنوك الادخار أنها قادرة على تحقيق المزيد من الرخاء لسكان الريف، فمن آثارها الاقتصادية أنها تقدم المساهمات الكبيرة للقضاء على الاختناقات التي قد تعترض طريق تكوين رأس المال. كما أن البنك ينظم عملية الاستثمار ويتولاها للعاجزين عن القيام بها، فيأخذ منهم رؤوس الأموال ويتولى إدارتها بجزء من الربح.

ومن آثار بنوك الإضجار الاجتماعية أنها دفعت سكان الريف إلى ادخار الفائض من المال عن حاجتهم فبدل أن يكنز على شكل قطع ذهبية أصبح الفلاحون يدخرون في البنك.

هذه نماذج موجزة عن آثار بنوك الادخار وهي كافية لجعلها تجربة ناجحة في مضمار الاقتصاد الإسلامي.

وفي الأخير يمكن القول بأن فكرة بنوك الادخار فكرة ناجحة وأنها في مجال التطبيق قد أدت بعض الثمار المرجوة منها، بل ويمكن القول بأن بنوك الادخار نموذج مصغر للبنك الإسلامي غير أنه ينقصها تكثيف النشاط الاستثماري والقيام بمختلف المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك الأخرى دون خدش لحرمة الشريعة الإسلامية باقتراف أي نوع من أنواع التعامل المحرمة.

المبحث الثاني: البنك الاجتماعي الإسلامي"بنك ناصر الاجتماعي"

المطلب الأول: نشأة البنك وأهدافه: وضعت اللبنة الأولى التي يرتكز عليها البنك الإسلامي– ناصر الاجتماعي– في سنة 1971م، وقد صدر في 1971/09/27م القانون رقم 66 لسنة 1971 بإنشاء هيئة عامة باسم" بنك ناصر الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزارة الخزانة، وقد بدأ البنك أعماله اعتباراً من 1971/07/25م، وقد حددت المبادئ التي يقوم عليها المصرف وهي كالتالي:

1– إجراء تأمين لكل الذين لا تنطبق عليهم قوانين المعاشات.

2- معاونة صغار الحرفين الذين يواجهون مخاطر في الشيخوخة تعرض حياتهم للمرض أو الخطر.

3- تقديم العون للمواطنين عن طريق منحهم قروضاً بغير فوائد على الإطلاق.

4- لا يجوز التعامل مع الغير بنظام الفائدة–الربا– أخذ أو عطاء.

وتعتبر فكرة البنوك الاجتماعية من أحدث ما نادى به المصلحون الاجتماعيون بعد أن أدركوا الأثر الكبير الذي يمكن أن تؤديه في مضمار الخدمات الاجتماعية.

أما أهدافه فالهدف الأصيل للبنك الاجتماعي هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل، كما عبروا عنه، وذلك عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي لتشمل أكبر عدد من المواطنين بغرض أن تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك في حياة تضمن للإنسان كرامته واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله.

وللبنك في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل التالية:

1- تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاوني.

2- منح قروض للمواطنين.

3- قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها.

4- استثمار أموال البنك في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

5- منح إعانات ومساعدة للمستحقين لها من المواطنين.

6- تنظيم عمليات مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا.[1]

(1) المصارف والأعمال المصرفية الدكتور غريب الجمال:ص 456

المطلب الثاني: رأس مال البنك وموارده: مكونات رأس مال البنك الاجتماعي الإسلامي هي:

1- المبالغ التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض.

2- الأموال التي تخصص لهذا الغرض في موازنات الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية

من هاذين الأمرين يتكون رأس المال للبنك الاجتماعي بالإضافة إلى ما حصل عليه البنك من موارد كثيرة تتكون من الآتي:

1- نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية.

2- اشتراكات المنتفعين بأحكام نظام التأمين والمعاشات.

3- ما تخصصه الدولة للبنك سنوياً من اعتمادات الموازنة العامة للدولة.

4- الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجهات العامة التي تباشر نشاطاً مماثلاً ويتقرر نقلها إلى ميزانية البنك.

5- المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للبنك من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية.

6- أموال الزكاة والتبرعات والوصايا التي يتقبلها مجلس إدارة البنك بما لا يتعارض وأغراض البنك.

7- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير[1].

المطلب الثالث: أوجه نشاط البنك: يقوم البنك الاجتماعي بخدمات جليلة يعود نفعها على المجتمع عموماً، فهو يستثمر جزءاً من أمواله بنفسه أو بالاشتراك مع غيره لإتاحة فرص العمل خدمة للأفراد والمجتمع.

ومن جملة ما يقوم به البنك الاجتماعي من الأنشطة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

أولاً: التأمين الاجتماعي: ويخص أولئك الذين لا يستفيدون من نظم التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية ويشترك في هذا التأمين من تزيد أعمارهم على (45) خمسة وأربعين سنة.

---

(1)البنوك الإسلامية للدكتور شوقي شحاتة: ص 229

ثانياً: القروض الاجتماعية: لأولئك الذين يستفيدون من المعاشات أو التأمينات الاجتماعية شريطة ألا تزيد أعمارهم عن (65) خمسة وستون سنة.

ثالثاً: منح القروض الإنتاجية لمساندة النشاط الاقتصادي: والحد الأدنى للقرض الإنتاجي(500) خمسمائة جنيه مصري، يسدد في مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

رابعاً: توظيف جزء من أموال البنك في استثمارات مباشرة تكون ملكيتها له وحده، أو في استثمارات بالمشاركة، ويحدد عقد المشاركة مسؤولية وحقوق كل من البنك وشريكه.

خامساً: المساعدات الاجتماعية: بحيث يقبل البنك الاجتماعي أموال الزكاة والتبرعات بأنواعها المختلفة من كل من يتقدم بها سواء كان شخصاً عادياً أم هيئة من الهيئات، ويقوم بتوزيع هذه الأموال على مستحقيها شرعاً.

سادساً: إقراض الطلاب: بحيث يقوم البنك بمساعدة طلاب الجامعات والدارسات العليا شريطة ألا يكون قد رسب الطال أكثر من مرتين خلال دراسته.

سابعاً: قبول الودائع الادخارية والاستثمارية.

ثامناً: ضم بيت المال إلى البنك الاجتماعي الإسلامي، وبيت المال تؤول إليه التركات التي لا وارث لها سواء كانت عقارات أو منقولات، وبهذا يعتبر بيت المال مورداً من موارد البنك الأساسية التي تمول مشروعاته الاستثمارية بصفة خاصة[1].

تاسعاً: يقبل البنك أموال الزكاة ويجمعها في حساب خاص، ويقوم بتوزيعها على مستحقيها شرعاً، لأن مصارف الزكاة محددة شرعاً، ولا يجوز صرفه في غير مصارفها بإجماع علماء المسلمين، وقد ذكر الله مستحقيها– وهم ثمانية أصناف– في قوله تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [2].

(1) – فصل الدكتور غريب الجمال أوجه نشاط البنك في كتابيه المصارف الإسلامية وبيوت التمويل ص:336.

(2) – سورة التوبة الآية60.

المبحث الثالث: بنك التنمية الإسلامي:

المطلب الأول: نشأة البنك: عقد في الرباط في 1969/09/25م مؤتمر القمة الإسلامية الأول، وقد قرر المؤتمر أن يتم اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية المشاركة بجدة في الشهر الثالث من سنة 1970ملبحث نتائج العمل المشترك، ولبحث موضوع إقامة أمانة دائمة يكون من بين واجباتها الاتصال بالدول المشتركة بالمؤتمر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وخلال الفترة من 23 إلى 1970/03/25م عقد بجدة المؤتمر الأول لوزراء خارجية البلاد الإسلامية ، ومن بين ما تضمنه البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر تأكيد قيام الدول المشتركة بالتعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

ثم خلال مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني الذي انعقد في كراتشي في الفترة ما بين 21و28 ديسمبر1970م قدم الوفد المصري والوفد الباكستاني اقتراحين منفصلين بشأن إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية ، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح، وكلف وفد مصر للقيام بدراسة متكاملة لموضوع البنك الإسلامي، ومن ثم قام الوفد المصري بدراسة مستفيضة لملامح البنك الإسلامي، وعرضت هذه الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية في البلاد الإسلامية المنعقد بجدة في الفترة ما بين 29 على 1972/03/4م وتمت الموافقة عليها، وعرضت على المؤتمر الأول لوزراء المالية في البلاد الإسلامية الذي عقد بجدة في 15إلى 1973/12/16م، وقد شكلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض، وانتهت من صياغة بنود الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر وزراء المالية الثاني الذي عقد بجدة في 1394/07/22هـ الموافق لـ1974/08/10م.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وقد باشر البنك أعماله في 1335/10/15هـ الموافق لـ 1975/10/20م ومقر البنك الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وله الحق في فتح مكاتب وفروع في أماكن أخرى.[1]

---

(1)مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري: ص369

المطلب الثاني: أهداف البنك، وظائفه، وعضويته: وسنتناول فيما يلي:

الفرع الأول: أهداف البنك و وظائفه: يهدف البنك الإسلامي للتنمية على الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بغية النهوض بمستوى المعيشة لشعوب البلاد الإسلامية طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يقوم البنك بالوظائف التالية:

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.
2- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
3- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.
4- إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
5- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.
6- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة من الوسائل التي لا تتعارض مع التشريع الإسلامي.
7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.
8- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطرق المختلفة التي تمتاز بكثرة العائد وقلة التكاليف.
9- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.
10- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

11- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية المصرفية في البلاد الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

12- التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة بالطرق التي تعود على البنك ومن يتعاون معه بالنفع الكثير لتحقيق الخير الوفير لشعوب البلاد الإسلامية.

13- القيام بأية نشاطات أخرى تساعد البنك عللا تحقيق هدفه.

الفرع الثاني: عضوية البنك: الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي التي وقعت اتفاقية إنشاء البنك، ويجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد سريان اتفاقية الإنشاء، ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك، يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء، وقد انضمت إلى عضوية البنك الدول التالية:

السعودية، ليبيا، الإمارات العربية، الكويت، مصر، الجزائر، الباكستان، إندونيسيا، قطر، ماليزيا، السودان، تركيا، بنجلادش، المغرب، البحرين، عمان، الأردن، سوريا، لبنان، تونس، اليمن، أفغانستان، موريتانيا، الصومال، غينيا، النيجر، تشاد، السنغال، مالي، الكاميرون.

وفيما يلي جدول يوضح الدول الأعضاء في البنك ووقت عضويته كل منها ومقدار الاكتتاب لها:

الرقم	الدولة	تاريخ الانضمام	مقدار الاكتتاب (مليون دينار إسلامي)[1]
1-	السعودية	1394/07/24هـ	200.0
2-	الإمارات العربية	1394/07/24هـ	110.0
3-	الكويت	1394/07/24هـ	100.0
4-	مصر	1394/07/24هـ	25.0
5-	الباكستان	1394/07/24هـ	25.0
6-	الجزائر	1394/07/24هـ	25.0
7-	اندونيسيا	1394/07/24هـ	25.0
8-	قطر	1394/07/24هـ	25.0
9-	ماليزيا	1394/07/24هـ	16.0
10-	السودان	1394/07/24هـ	16.0

11-	تركيا	1394/07/24هـ	10.0
12-	بنجلادش	1394/07/24هـ	10.0
13-	المغرب	1394/07/24هـ	5.0
14-	عمان	1394/07/24هـ	5.0
15-	الأردن	1394/07/24هـ	4.0

(1) يعادل الدينار الإسلامي وحدة من حقوق السحب الخاص لصندوق النقد الدولي وهي تعادل في عام1398هـ(1.25) دولاراً.

تابع الجدول الذي يوضح الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية وتاريخ الانضمام ومقدار الاكتتاب:

الرقم	الدولة	تاريخ الانضمام	مقدار الاكتتاب (مليون دينار إسلامي)
16-	تونس	1394/07/24هـ	2.5
17-	اليمن	1394/07/24هـ	2.5
18-	موريتانيا	1394/07/24هـ	2.5
19-	الصومال	1394/07/24هـ	2.5
20-	غينيا	1394/07/24هـ	2.5
21-	النيجر	1394/07/24هـ	2.5
22-	ليبيا	1394/08/06هـ	125.0
23-	البحرين	1394/08/06هـ	5.0
24-	سوريا	1394/08/06هـ	2.5
25-	لبنان	بدون تاريخ	2.5
26-	أفغانستان	بدون تاريخ	2.5

27-	تشاد	بدون تاريخ	2.5
28-	السنغال	بدون تاريخ	2.5
29-	مالي	بدون تاريخ	2.5
30-	الكاميرون	بدون تاريخ	2.5 [1]

هذا الجدول منقول من مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص: 74-375.

المطلب الثالث: موارد البنك المالية وهيكله الإداري: ويتضمن هذا المطلب:

الفرع الأول: موارد البنك المالية: للبنك موارد كثيرة أهمها:

أولاً: رأس المال: يبلغ رأس المال المصرح به للبنك(2000000000) ألفي مليون دينار إسلامي مقسم إلى (200000) مئتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد(10000) عشرة آلاف دينار إسلامي معروضة لاكتتاب الدول الأعضاء في بنك التنمية الإسلامي، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (250) مائتان وخمسون سهماً، ورأس المال المكتتب فيه مبدئياً هو 50% من رأس المال المصرح به.

ثانياً: الودائع: وتشمل ما يأتي:

1- **الإيداعات التي يقبلها البنك وهذه الأموال تستخدم وتدار وفقاً للقواعد واللوائح التي يضعها البنك.**
2- **الودائع التي يحصل عليها البنك سداد للقروض والأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية.**
3- **أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك وتوضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك، ولا يكون جزءاً من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة.**

ثالثاً: موارد الصناديق الخاصة: وتشمل ما يلي:

1- المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص.

2- المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية.

3- الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص.

4- أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص.

رابعاً: موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك: وتشمل ما يلي:

1- موارد يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة.

2- مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق.

3- الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة.

الفرع الثاني: هيكل البنك الإداري:

يتكون الهيكل الإداري للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس ونائب أو أكثر للرئيس والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك.

الهيكل التنظيمي للبنك

↓

مجلس المحافظين

↓

مجلس المديرين التنفيذيين

↓

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

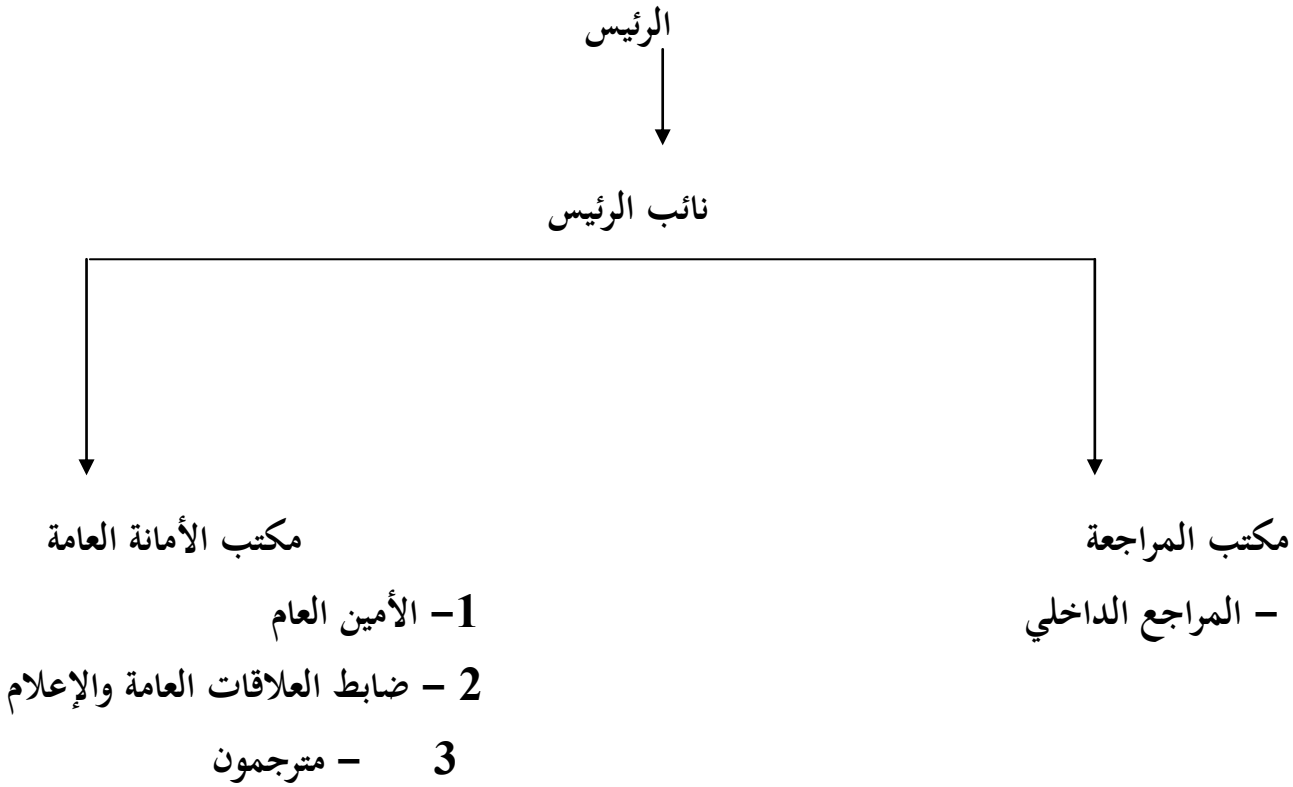

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

شعبة الإدارة	
1 – مدير الإدارة	الإدارة المالية والخزينة
2 – ضابط شؤون الموظفين	1– أمين المال
3 – ضابط إداري	2– ضابط مالي
4 – ضابط التخطيط والميزانية	3– ضابط حسابات

المطلب الرابع: الطابع الدولي للبنك: من ميزات البنك الإسلامي للتنمية:

1– البنك الإسلامي للتنمية منظمة دولية ذات أهداف ووظائف متعددة، تتجاوز في ذلك أهداف ووظائف البنوك المعروفة.

2– والصيغة الدولية للبنك الإسلامي للتنمية ثابتة في اتفاقية تأسيسه، حيث ورد بما أن الموقعين عليها حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

3– كما نص على أن مدة المحافظ أو نائبه في مجلس المحافظين متوقفة على رغبة الدول التي يمثلها.

4– والدول الأعضاء هي التي تعين المحافظين ونوابهم، ومعلوم أن مجلي المحافظين هو السلطة الرئيسية التي تتخذ القرارات الهامة في إدارة البنك بما في ذلك الرئيس وإعفاءه من منصبه.

5- ويتجلى الطابع الدولي للبنك في مركز موظفيه، فالرئيس هو الذي يعينهم وإن كان يتقيد في ذلك بالنظم واللوائح التي يضعها البنك، ومن هذه الأسس مراعاة الكفاية الفنية والتمثيل الجغرافي ما أمكن ذلك.

6- ولاء رئيس البنك ونائبه وجميع الموظفين للبنك فقط كما نص على ذلك في اتفاقية تأسيسه ولا علاقة لهم بأية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم، ويجب على كل دولة عضو في البنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل، وأن تمتنع عن أية محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء مهامه.

7- البنك مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية والقانونية الكاملة وخاصة بالنسبة إلى:

أ- التعاقد

ب- تملك الأموال الكابتة والمنقولة والتصرف فيها.

جـ- اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي.

8- لا يقبل البنك قروضاً أو مساعدات يكون من شأنها على أية صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل عن غرض البنك ووظائفه.

خلاصة الفصل

لقد كانت التجارب الأولى لإنشاء النظام البنكي الإسلامي من أهم التجارب الأساسية، والتي مهدت الطريق لباقي الدول الغيورة على الدين الإسلامي الحنيف إلى المسارعة في إنشاء مصارف إسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

لقد كانت هذه التجارب نموذجا مثاليا اقتدت به الدول الإسلامية بصفة خاصة رغم أنه كانت تنقصها بعض الخبرة الفنية والعلمية والإسلامية إلا أنها كانت خطوة إيجابية والحمد لله.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: النظام البنكي بعد تجاربه الأولى

مقدمة الفصل:

لقد كانت التجارب الأولى للنظام البنكي الإسلامي كما ذكرنا سابقاً بمثابة الدعامة الرئيسية، والتي مهدت السبيل إلى الدول الإسلامية الأخرى وخاصة دول المشرق العربي إلى حذو نفس الخطى، ولكنها جاءت ببعض الجديد، وابتكرت آليات اقتصادية وإسلامية هامة في هذا المجال، ودعمت النظام البنكي الإسلامي بأحدث الوسائل، وابتكرت له نموذجاً هيكليا إداريا ليس به مثيل.

كما أنها ابتكرت أهم الخدمات المصرفية والاستثمارية في النظام البنكي الإسلامي.

وأهم البنوك الإسلامية في هذه المرحلة:

بنك دبي الإسلامي.

بنوك فيصل الإسلامية.

- بيت التمويل الكويتي.

وسيتم شرحها في هذا الفصل.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المبحث الأول: بنك دبي الإسلامي:

المطلب الأول: نشأة البنك: ويندرج ضمن هذا المطلب:

الفرع الأول: عقد التأسيس: إنه في يوم الاثنين 1395/02/27هـ الموافق لـ1975/03/10م قد تأسست شركة مساهمة عربية محدودة عنوانها واسمها القانوني"بنك دبي الإسلامي" بمدينة دبي وهي من المذكورين بعد، وهم مسؤولو الشركة:

التسلسل	الاسم	عدد الأسهم	القيمة
1-	- سعيد أحمد لوتاه	4125(أربعة ألاف ومائة وخمسة وعشرون سهماً)	2062500(مليونان واثنان وستون ألفاً وخمسمائة درهم)
2-	- ناصر راشد لوتاه	1400 (ألف وأربعمائة سهم)	700000 (سبعمائة ألف درهم)
3-	- سلطان أحمد لوتاه	2475(ألفان وأربعمائة وخمسة وسبعون سهماً)	1237500(مليون ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم)
4-	- محمد ناصر لوتاه	1000(ألف سهم)	50000(خمسون ألف درهم)
5-	- عبد الله سعيد	1000(ألف سهم)	50000(خمسون ألف درهم)

جملة ذلك عشرة آلاف سهم، قيمتها خمسة ملايين درهم، دفعها المؤسسون بالكامل عند توقيع هذا العقد، وجميع المؤسسين من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن خلال عقد التأسيس يتبين ما يلي:

- **رأس المال: رأس مال الشركة خمسون مليون درهم مقسمة على مائة ألف سهم، كل سهم قيمته خمسمائة درهم، وجميع الأسهم اسمية ومتساوية الحقوق.**
- **الاكتتاب العام: يطرح في الاكتتاب العام تسعون ألف سهم قيمتها خمسة وأربعون مليون درهم.**

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

- المدة: مدة الشركة ثلاثون عاماً، تبدأ من تاريخ نشر المرسوم المرخص في إنشائها، ويجوز مدها وتجديدها.
- المركز الرئيسي للشركة: المركز الرئيسي للشركة في دبي، ويجوز لها أن تفتح فروعاً وتوكيلات وأن تتخذ المراسلين وفقاً للعرف المصرفي.
- إدارة الشركة: للشركة مجلس للإدارة وجمعية عمومية للمساهمين ومراقب للحسابات وفقاً للأنظمة المعمول بها في شركات المساهمة.
- السنة المالية للشركة: تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية للشركة.

الفرع الثاني: أغراض الشركة: تباشر الشكة أعمالها على أساس طرح الربا المحرم من جميع معاملاتها، واستبداله بعمليات الاستثمار التي تدر عائداً من الربح يفوق ما تدره القروض بفائدة.

وفيما يلي موجز لأغراض الشركة:

1- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب غيرها.
2- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ أو الاستثمار.
3- شراء وبيع السبائك الذهبية والعمولات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها.
4- التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية.
5- فتح الاعتمادات وتقديم كافة التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية وأحياناً بدونها.
6- الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.
7- حفظ جميع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود وتأخير الخزائن الخاصة.
8- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء.
9- استخدام الآلات الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ.

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية،كما أن للشركة–على سبيل المثال لا الحصر–أن تقوم بالأعمال الآتية تحقيقها للأغراض الاستثمارية، وذلك بإقامة المنشآت أو بتمويل القائم منها:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

1- تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
2- إنشاء أو شراء المصانع وأدواتها وتسويق منتجاتها.
3- إنشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها والقيم بكافة الأعمال المرتبطة بها.
4- القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي.
5- تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام.
6- إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة.

مع العلم أن الشركة تلتزم بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاء.

المطلب الثاني: الخدمات التي يؤديها البنك: من بين الخدمات التي يقوم بها بنك دبي الإسلامي:

1- الحساب الجاري: هذا الحساب يفتح باسم الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو الأفراد، ويودع هؤلاء جميعا المبالغ التي يريدون إيداعها سواء عن طريق النقود أو بموجب أوامر تحويل أو شيكات للتحويل أو أوراق قبض.
2- حساب التوفير: تفتح هذه الحسابات باسم الأفراد أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات التجارية أو الشركات، وفي هذا الحساب يعطى العميل دفتراً خاصاً للتوفير يسجل فيه كل ما يودعه أو يسحبه من أمواله، وهنا العميل لا يحق له أن يسحب أكثر من مرة في الشهر، وله مقابل هذا الحساب أرباحاً يأخذها من البنك حسب النسبة التي يتفق عليها مع البنك.
3- حساب الاستثمار- ودائع الاستثمار-: هذا الحساب على نوعين:
أ- الإيداع من التفويض بالاستثمار، وهنا يخول العميل البنك أن يستثمر مبلغه المودع في أي مشروع يختاره البنك، ويأخذ العميل في هذا الحساب حصته من الربح وفي نهاية السنة المالية للبنك.

ب- الإيداع بدون تفويض بالاستثمار، وهنا يختار العميل مشروعاً معيناً، ويوظف أمواله فيه، ويترك إدارة المشروع للبنك وبأخذ حصته من الربح بعد تمام هذا المشروع.

4- السحب على المكشوف: يقوم البنك في بعض الحالات الخاصة بالسماح لبعض عملائه أن يسحبوا من حساباتهم الجارية أكثر من الرصيد الموجود، وهنا يصبح حسابهم مكشوفاً حسب التعبير المصرفي، ولا يأخذ البنك مقابل هذا العمل أي فوائد بل يعتبره من قبيل القرض الحسن.

5- بيع المرابحة: هناك حالتان لبيع المرابحة في بنك دبي الإسلامي:

أ- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد ثمنها، ويدفع الثمن إلى البنك بالإضافة إلى أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

ب- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع البنك الثمن الذي يشتريها به البنك، وكذلك الثمن الذي سيشتريها العميل من البنك بعد إضافة الربح الذي سيتفق عليه الطرفان- البنك والعميل-، وهذا الوعد-في نظر- القائمين على بنك دبي الإسلامي- ملزم للطرفين، فيجب على كل منهما أن يفي بوعده ويكمل البيع والشراء وفقاً للشروط التي يتفقان عليها.

6- التمويل من البنك: هناك نوعان للتمويل من البنك:

أ- المشاركة الثابتة: هذه المشاركة تعني أن البنك يشارك مع عميل أو أكثر في إحدى مؤسسات تجارية أو مصنع أو بناء أو زراعة وغير ذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك وفي آخر السنة المالية يقتسمان الربح.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك: هذه المشاركة تعني أن البنك يشترك مع عميل أو أكثر في أي نوع من المشاركات التجارية والزراعية والصناعية، ويقوم البنك بدوره في المساهمة في رأس المال، ويتفقان على النسبة المعينة للربح، ويعطي البنك من جانبه للشريك وعداً بالتنازل عن حقه في الشركة متى استوفى نصيبه الذي دفعه في البداية كرأس مال للشركة.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

7- خطابات الضمان والكفالات: بناءاًً على طلب العميل يصدر البنك بعد الاستقصاء والإستيثاق خطاب الضمان والكفالات المطلوبة من جهات رسمية أو غير رسمية، يضمن بها أو يكفل العميل مقابل عمولة وتأمين يحدد وفقاً لمركز العميل المالي ونوع العملية.

8- خطابات الاعتماد: يكون للعميل رصيد لدى البنك يغطي كامل القيمة، ويسمى هذا النوع"الاعتمادات المفتوحة نقدا" .

وفي بعض الأحيان يكون رصيد العميل لا يغطي قيمة البضائع، وهنا يتحمل البنك الجزء المتبقي من قيمة البضاعة على أن يكون شريكاً للعميل في البضاعة بنسبة يتفقان عليها.

وفي حالات أخرى لا يكون للعميل رصيد في حسابه لدى البنك، وهذا النوع من الاعتماد يسمى"الاعتمادات المفتوحة بالأجل".

9- إجراء التحاويل الخارجية(من وإلى الخارج): بناءاً على طلب عملاء البنك يصدر لهم شيكات مسحوبة على مراسله للخارج، كما يقوم بإجراء التحاويل البريدية والبرقية في أنحاء العالم، كما يتلقى البنك التحاويل الخارجية لصالح عملائه ويسددها لهم، ويأخذ منهم المصاريف التي أنفقها في عملية التحويل.

10- بيع وشراء العملات: يقوم البنك ببيع وشراء العملات الأجنبية إما لحسابه الخاص أو لحساب عملائه على أساس المعاملة الحاضرة-يداً بيد-.

11- بيع السلم[1]: يقوم البنك ببيع عملائه سلعاً مؤجلة التسليم، ويقبض منهم الثمن حاضراً أو العكس، أي يشتري من عملائه سلعاَ مؤجلة ويعطيهم الثمن حاضراً، وهذا هو بيع السلم المعروف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة بين ميزانيتي البنك في سنتيه الأولى والثانية: سنلقي الضوء في هذا المطلب عل الميزانية العامة لبنك دبي الإسلامي في سنتيه الأولى والثانية لنأخذ فكرة عن واقع التطبيق العملي-

وبالأرقام- لنرى مدى النجاح الذي حققه هذا البنك ولنتبين ثقة جماهير المسلمين في البنك وإقبالهم على التعامل معه.

(1) مر معنا الحديث عن بيع السلم في الباب الرابع فليراجع

وفيما سيأتي حسابات الميزانية الختامية في نهاية سنة 1976م ونهاية سنة 1977م، وسنترك الأرقام تعبر عن نفسها لأنها لا تحتاج منا إلى تعليق.

البيان	1976م	1977م
1- مجموع الميزانية	157740	214457
2- ودائع الاستثمار وصناديق التوفير	37705	75197
3- عدد حسابات الاستثمار وحسابات التوفير والحسابات الخارجية	890	1693
4- حقوق الملكية: رأس المال+ الاحتياطات+ الأرباح المرحلة	29121	61071
5-إيرادات النشاط المصرفي	846	1051
6-الاستثمارات في عمليا مشاركة ومرابحة وأسهم ومشروعات تابعة	53671	132111
7- أرباح وإيرادات نشاط الاستثمار	9750	11556
8- صافي الربح	7018	8490
9- الأرباح الموزعة على المساهمين	2597	4115
10- الأرباح المرحلة للسنة المالية القادمة	2193	14
11- الزكاة	361	589

12- عدد المراسلين	16	31

هذه الأرقام تعطينا صورة متكاملة عن وضع البنك المالي ومدى نجاحه، وهو في تجاربه الأولى، وهذا دليل ولاشك على أصالة النظام الذي قام عليه ومدى صلاحياته للتطبيق في كل عصر، والأمة الإسلامية هي المصابة والخور، أما الإسلام فلا يزال وسيبقى أبد الدهر شامخ الرأس عالي الهمة لأن الله ضمن له البقاء والخلود والهيمنة مهما تنكب عنه أبناؤه وتكاثر عليه أعداؤه.

المبحث الثاني:بنوك فيصل الإسلامية:

قامت في ميدان المصارف خلال السنوات القليلة الماضية مجموعة من المصارف الإسلامية تحمل اسم –بنوك فيصل الإسلامية–، وهذه البنوك التي قامت منها بالفعل وباشر أعماله المصرفية بنكان حتى الآن، هما بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني، تعتبر باكورة خير وطالع يمن في مجال دعم التعاون والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، وهي نفس الوقت كسب جديد وتجسيد وتأكيد لصلاحية البنوك الإسلامية ونجاحها لتتكفل بأعباء الاقتصاد الإسلامي لبلاد العالم الإسلامي، ولأنها وسيلة موفقة لتجميع فائض أموال المسلمين وتوجيهها وجهة نافعة ومثمرة لأمة الإسلام، وللحيلولة دون أن تأخذ هذه الأموال طريقها إلى بنوك أجنبية يسيطر على سياساتها المصرفية من لا يتعاطفون مع العالم الإسلامي بل منهم من يظهر العداء السافر له.

المطلب الأول: بنك فيصل الإسلامي المصري[1]:

وسنلقي الضوء في هذا المطلب على:

الفرع الأول: نشأة البنك: استجابة للأمل الذي ظل يراود المسلمين طوال هذا القرن، ونادى به جميع المصلحين وتوافر أهل الفتوى من علماء الشرع على بحثه في جميع البلاد الإسلامية، استجابة لهذا كله صدر القانون رقم 48 لسنة 1977م مرخصاً في تأسي بنك إسلامي لا يتعامل بما

حرم الله باسم"بنك فيصل الإسلامي المصري"، ومقر المركز الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو توكيلات بجمهورية مصر العربية.

---

(1) أنظر في هذا المطلب ما يأتي:

أ: بنك فيصل الإسلامي المصري للدكتور توفيق الشاوي.

ب: نشرات أصدرها البنك.ج:ط التقرير السنوي لمجلس الإدارة المقدم للجمعية العمومية في 1400/07/06هـ

الغرض من إنشاء البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية المالية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج، وكل هذه الأعمال يقوم بها البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

رأس المال البنك ثمانية ملايين دولار أمريكي، قيمة السهم الواحد مائة دولار أمريكي51 % للجانب المصري، 49% للجانب السعودي.

مدة البنك حددت بخمسين(50)سنة قابلة للتجديد، ويتكون الجهاز الإداري للبنك من:

أ- مجلس الإدارة.

ب- هيئة الرقابة الشرعية.

ج- الجمعية العمومية للبنك.

فالبنك يشرف عليه جهاز إداري منظم، يتم اختيار العاملين فيه من قبل الجمعية العمومية، كما أن هناك هيئة للرقابة الشرعية تقوم بدراسة أعمال البنك ومدى تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الجمعية العمومية التي تمثل جميع المساهمين، فلكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم، وله أن ينيب من يمثله في الحضور.

الفرع الثاني: الموارد المالية للبنك: أهم الموارد المالية للبنك هي:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

1- رأس المال: حدد رأس مال البنك بمبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي، مقسمة إلى ثمانين ألف سهم، قيمة كل سهم مائة دولار أمريكي موزعة بين الجانبين المصري والسعودي على النحو التالي:

أ- الجانب المصري له أربعون ألف وثمانمائة سهم تمثل 51% من رأس المال، تدفع بالجنيه المصري أو بالدولار الأمريكي أو بأية عملة قابلة للتحويل، ويخصص من هذه الأسهم 25% على الأقل من عددها تطرح للاكتتاب العام، ويقتصر الاكتتاب على المسلمين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية والمبتعدين عن التعامل بالربا.

ب- تكون حصة الجانب السعودي تسعة وثلاثين ألفاً ومائتي سهم، تمثل 49% من رأس المال، تدفع بالدولار الأمريكي، ويحق للجانب السعودي أن يطرح جزءاً من حصته للاكتتاب العام للعرب والمسلمين من غير المصريين.

2- الأسهم: يجوز زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم.

ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في كل أو بعض أسهم الزيادة، ويتم في جميع الأحوال بالدولار الأمريكي وبالجنيه المصري، وقد حددت بعض الأمور المتعلقة بالأسهم وأهمها:

أ- تكون جميع أسهم البنك إسمية، ولا تقبل التجزئة، وتملكها وتداولها مقصور على المسلمين المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي.

ب- تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطى أرقاماً مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بختم البنك.

جـ- لا يجوز لأي من المؤسسين نقل كل أو بعض أسهمه التي اكتتب فيها إلى شخص أخر طوال مدة البنك دون موافقة باقي المؤسسين.

3- الودائع:يقبل البنك الودائع من الحكومات والبنوك والهيئات والأفراد من الداخل والخارج على إحدى الصور الآتية:

أ- ودائع الادخار.

ب- ودائع الاستثمار.

جـ- الودائع الأخرى والحسابات الجارية.

4- الهبات والتبرعات: يقبل البنك الهبات والتبرعات والإعانات التي يتقدم بها الأفراد والهيئات، ولهؤلاء المتبرعين الحق في تخصيص هباتهم لغرض معين، وعلى البنك أن يجعل لهذه الأنواع من ا"لأموال حساباً مستقلاً يراعي فيه ضبطها وتوجيهها للغرض الذي خصصت له.

الفرع الثالث: الأعمال التي يقوم بها البنك: تشمل أعمال بنك فيصل الإسلامي المصري ما يلي:

أولاً: الودائع: يتم إيداع الأموال في بنك فيصل الإسلامي المصري بالعملة المصرية وجميع العملات الأجنبية، وتختلف الودائع بحسب الغرض منها، وتقسم إلى أنواع:

1- الحسابات الجارية حيث يمكن للمودعين الإيداع والسحب دون أي قيد أو شرط.
2- الودائع الادخارية وهي قابلة للسحب والإيداع في أي وقت.
3- ودائع الاستثمار العام.
4- ودائع المشاركة محددة المدة أو الغرض.

ثانياً: الاستثمار والتمويل بالمشاركة: يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة لديه سواء من موارده الذاتية أم من أموال المودعين بالمشاركة وفق أحد الأساليب الآتية:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

1- التمويل بالمشاركة، وهو البديل الشرعي لنظام الإقراض بفائدة ثابتة–الربا– في البنوك الربوية، ويستمد هذا البديل أصوله من عقد المضاربة الإسلامي، إذا يعتبر البنك"رب المال" ويعتبر العمل–طالب التمويل– مضارباً بالعمل.

ولابد من تحديد حصة البنك في التمويل وكذا حصة العميل المشارك بالنسبة للمشروعات التي يقتنع البنك بجدواها وربحيتها.

2- الاستثمار المباشر: يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله وأموال المودعين بشتى أنواع الاستثمار المباشر الذي يتولاه البنك بنفسه.

ثالثاً: الخدمات المصرفية الأخرى: يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الربوية بشرط ألا تتعارض مع الأساس الأصيل الذي يقوم عليه البنك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم خدمات البنك المصرفية ما يأتي:

1- الاعتمادات المسندة بجميع أنواعها.
2- قبول الصكوك والأسهم وخدمتها.
3- عملية الصرف الأجنبي.
4- التحويلات الداخلية والخارجية.
5- خدمات الضمان بأنواعها.
6- تأخير الخزائن للعملاء.
7- حفظ الأمانات(صكوك–ذهب–أحجار كريمة–مستندات).
8- أعمال أمناء الاستثمار.
9- تحصيل مستحقات العملاء وسداد التزاماتهم الدورية.
10- تمثيل المصارف والمؤسسات المالية المماثلة لأعمال المراسلين.
11- قبول الاكتتاب في أسهم الشركات وخدماتها.

رابعاً: القروض الحسنة: يمنح البنك قروضاً حسنة بدون فوائد، وذلك في حالات خاصة وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

خامساً: صندوق الزكاة: يقتطع البنك من صافي أرباحه السنوية زكاة المال المفروضة شرعاً على رأس ماله، ويتم إضافتها لحساب خاص للزكاة يتم الصرف منه في المصارف الشرعية للزكاة، وتعتبر موارد

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

هذا الصندوق مستقلة مالياً ومحاسبياً عن موارد البنك الأخرى، كما لأن موارد هذا الصندوق تخضع لأشراف شرعي من شيخ الأزهر ووزير الأوقاف ومفتي مصر بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: ملاحظات حول البنك: من بينها:

أولاً: حول إخراج الزكاة: لعل من أبرز إيجابيات البنك إخراجه الزكاة على جميع أموال، وأموال عملائه التي يدور عليها الحول، وذلك قبل قسمة الأرباح، وهذا أمر يؤكد الأساس الذي قام عليه البنك وهو السير في معاملاته في حدود ما أباحها الشرع المطهر.

ثانياً: الرقابة الشرعية للبنك: إيجابية أخرى تذكر للبنك، وهي خضوع معاملاته للرقابة الشرعية الدقيقة من قبل شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية وهيئة الرقابة الشرعية للبنك، تلك الرقابة التي تستلزم متابعة أعماله ومجالات استثماراته بما يتفق مع أحكام الشريعة، ثم التصديق عليها. وما خالفها رفض من أساسه، ولعل من أوضح الدلائل على هذا عرض ميزانية البنك قبل إقرارها على هيئة الرقابة الشرعية، والتي بدورها تصدر قراراً بالموافقة عليها، وإليك أيها القارئ نص ما أصدرته هيئة الرقابة الشرعية للبنك لإقرار ميزانية البنك في إحدى السنوات المالية له:

تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك:

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية للبنك وراجعت الأعمال المصرفية والاستثمارات التي قام بها البنك على النحو الموضح بالميزانية حتى 30من ذي الحجة سنة 1399هـ، فوجدت أن الأعمال والاستثمارات التي قام بها البنك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأنها من بين الأعمال والاستثمارات التي سبق وأن وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية، والله ولي التوفيق.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية فضيلة الشيخ محمد خاطـــــر

ثالثاً: حول تمويل بعض الأفلام: أثيرت في الآونة الأخيرة قضية تمويل البنك لبعض المشاريع التي تتصل بلا"إعلام، وذلك كالأفلام التي يقوم ببثها التلفاز، ويستفاد منها في "السينما".

ونحن لا نشك في نزاهة معاملات البنك وسلامتها من المحاذير الشرعية، ولكن تمويل الأفلام من المحاذير الشرعية كالاختلاط والتفسخ، والأولى بالبنك أن يستثمر أمواله في المشروعات النزيهة، والتي يرغبها أصحاب الأموال، وتتفق تماما مع أحكام الشريعة ومع الآداب الإسلامية السامية.

رابعاَ: حول بيع المرابحة: يقوم البنك بالتعامل ببيع المرابحة لعملائه، ويعتبر الوعد الذي يقطعه البنك على نفسه والعميل على نفسه ملزماً للطرفين، وقد سبق أن أشرنا أن الأولى عدم الإلزام وأن الطرفين

بالخيار بعد،حضور السلعة، إن شاءا أبرما عقد البيع، وإن شاءا رجعا عن الوعد الذي قطعاه على نفسيهما في بداية الأمر.

المطلب الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني[1]: وسنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: نشأة البنك: يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني إحدى هذه التجارب الرائدة للمصاريف الإسلامية النزيهة، فقد صدر القانون القاضي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة1397هـ، وتم العمل بموجبه اعتبارا من 1397/04/15هـ، وقد نص القانون على أن البنك يسجل شريكة مساهمة عامة ويكون مركزه الرئيسي الخرطوم، وللبنك أن ينشئ فروعاً له في جميع أنحاء القطر.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

حدد رأس مال البنك بألا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني مقسمة إلى" ستمائة ألف سهم"، قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات سودانية، يخصص 40% من رأس مال البنك للمؤسسين من غير السودانيين، ويخصص 20% من رأس مال البنك للمؤسسين السودانيين، ويطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام لمواطني السودان وباقي العالم الإسلامي.

و للبنك إعفاءات خاصة حيث تعفى أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الأموال المودعة في البنك بغرض الاستثمار، وكذا مرتبات ومعاشات وأجور العاملين في البنك.

لقد تم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك من خمسة أعضاء من خيرة علماء الشرع وفقهاء الاقتصاد، وحددت مهمة هذه الهيئة بالمشورة وإبداء الرأي لمجلس الإدارة فيما يحال إليها من مسائل لتقرر مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية أو تعارضها معها.

الفرع الثاني: أهداف البنك: يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني، أو أية شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة في تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الجمهورية السودانية وخارجها، ومن أبرز الأهداف التي من أجلها أسس البنك:

---

(1)أنظر في هذا المطلب:

أ- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الجزء الأول ص230.

ب- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص294

1- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمار والمساهمة.

2- قبول الودائع بمختلف أنواعها.

3- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة.

4- التسليف بضمانات عينية أو شخصية أو مختلطة أو بأي نوع من أنواع الضمانات.
5- الاتجار بالمعادن الثمينة وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
6- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة.
7- قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أم استثمارها.
8- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها عملاء البنك.
9- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي.
10- تقديم الاستشارات المالية والمصرفية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.

الفرع الثالث: الخدمات التي يقوم بها البنك: يقوم البنك بخدمات جليلة لا تقل عن نظائره من البنوك الإسلامية الأخرى ومن أبرز خدماته ما يأتي:

أولاً: الودائع: يقبل البنك الودائع بمختلف أنواعها- الودائع الادخارية، والودائع الجارية، وودائع الاستثمار.

والبنك يقدم خدمات بالنسبة لودائع الادخار دون أجر والودائع الجارية مقابل أجر بسيط، وكلاهما لا يأخذ عنهما العميل أرباحاً مع أن البنك يدخل جزءاً من هذه الودائع في مجالات الاستثمار المختلفة.

أما بالنسبة لودائع الاستثمار فإن العميل شريك للبنك في الأرباح، وتستغل هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية مع بقية أموال البنك التي تتكون من رأس المال وجزء من ودائع الادخار والودائع الجارية والاستثمارية.

ثانياً: أنواع البيوع التي يتعامل بها البنك: يتعامل البنك بأنواع من البيوع مثل:

أ- بيع المرابحة: يشتري البنك سلعاً معينة حسب طلبات الزبائن، وعند وصول هذه السلع يقوم البنك ببيعها لهم باتفاق مسبق يكون قد تحدد فيه الربح بنسبة معينة من التكاليف.

ب- بيع السلم: من البيوع التي يتعامل بها بنك فيصل الإسلامي بيع السلم، والسلم بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، والأصل فيه قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة الآية 288.

وما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال السنة والسنتين والثلاث فقال:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(متفق عليه). ولأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب الأموال ينتفعون برخص الثمن، فيجوز السلم رفقاً بهما- وإن كان فيه نوع غرر- لمسيس الحاجة إلى هذا النوع من التعامل.

ثالثاً: تقديم الاستشارة المالية والمصرفية والتجارية لسابق خبرة البنك في هذه المجالات.

رابعاً: الإقراض بضمانات عينية أو شخصية في حالات خاصة تحددها إدارة البنك وفق شروط معينة، وهذه القروض لا يأخذ عنها البنك أية فوائد ربوية.

خامساً: القيام على شؤون الزكاة: بنك فيصل الإسلامي السوداني ليس بنكاً تجارياً فقط وإنما هو بنك ذو أهداف اجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف إحياء فريضة الزكاة بدورها التكافلي الذي شرعت له، وهذا التكافل يجب أن تقوم به الدولة، وإذا لم تقم به فالمصرف على استعداد تام للقيام به، وقد وضع قسماً خاصاً لشؤون الزكاة لتولي جباية الزكاة وجمعها.

الفرع الرابع: ملاحظات حول بنك فيصل الإسلامي السوداني: من بين هذه الملاحظات:

أولاً: قيام البنك على شؤون الزكاة: قيام البنك على شؤون الزكاة أمر محمود، ويؤكد الأساس الذي يقوم عليه البنك، وهو الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

والصواب أن يقوم البنك كغيره من البنوك الإسلامية بإخراج الزكاة من رأس المال مع الأرباح قبل توزيعها في نهاية كل سنة مالية، وإذا التزم البنك بهذا المبدأ، فمن رغب التعامل معه على هذا الأساس فمرحبا، ومن نكف فهو وأمواله، أما أن توجد أموال في البنك يقوم عليها ويستثمرها ويعطي أصحابها أرباحاً في نهاية كل سنة، ومع ذلك لا يقومون بتزكيتها.

ثانياً: حول الرقابة الشرعية: نص القانون القاضي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على معاملة البنك ، وهذا أمر ضروري لتتابع هذه الهيئة أعمال البنك

ومدى التزام القائمين عليه بالأحكام الشرعية التي هي الأساس لجميع معاملاته، وهذا ولا شك أمر يحمد عليه البنك.

ثالثاً: يقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالتعامل ببيع المرابحة الذي سبق بيانه ولكن يرى أن العقد بالنسبة للآمر بشراء غير ملزم، فهو بخيار بعد شراء البنك السلعة، إن شاء اشتراها بالثمن المتفق عليه، وإن شاء ردها، وهذا أسلم مما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من إلزام الأمر بالشراء– الصادر منه الوعد بالشراء– بالسلعة، ولا تجعل له الخيار، وهذا فيه من المحاذير الشرعية ما يأتي:

أ– بيع الإنسان ما لا يملكه.

ب– فيه شيء من الغرر والجهالة لأن الآمر بالشراء يقول للبنك إن اشتريت على كذا أربحك فيه كذا

المبحث الثالث: بيت التمويل الكويتي[1]:

المطلب الأول: نشأة بيت التمويل الكويتي وأغراضه: وسنقوم بدراسة على النحو الآتي:

الفرع الأول:نشأته:يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القواعد القانونية، وهي في جملتها أحكام تساير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضي الفوائد بين المتعاملين حيزاً كبيرا في الحياة التجارية، وبخاصة في المعاملات التي تجري بين المصارف وعملائها.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت التعامل بالربا عملاً بقوله تعالى:"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[2]، لذلك فقد بادرت حكومة الكويت على تأسيس شركة مساهمة كويتية، تقوم بالنشاطات المالية وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الربا.

وقد صدر القانون القاضي بإنشاء هذه الشركة في 1397/04/03هـ، وأصبح إسمها –بيت التمويل الكويتي[3]– شركة مساهمة كويتية، والمؤسسون لبيت التمويل الكويتي هم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية، ووزارة العدل– إدارة شؤون القصر– بدولة الكويت.

المركز الرئيسي لبيت التمويل الكويتي هو الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.

مدة الشركة غير محدودة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها1397/04/03هـ.

يحدد رأس مال بيت التمويل الكويتي بعشرة ملايين دينار كويتي مقسمة إلى عشرة ملايين سهم، كل سهم دينار واحد.

وقد اكتتب المؤسسون في رأس المال على الوجه الآتي:

1– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تسعمائة ألف دينار كويتي.

2– وزارة المالية: مليونان فقط(دينار كويتي).

3– إدارة شؤون القصر مليونان فقط(دينار كويتي).

ويطرح باقي الأسهم وهو خمسة ملايين ومائة ألف دينار كويتي للاكتتاب العام في الكويت، ولا يحق لأي شخص أن يكتتب بأكثر من خمسين سهماً، كما لا يجوز أن يتلك في أي وقت أكثر من أربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية.

1– أنظر في هذا المبحث: أ– الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:جـ1 ص 210 . ب– النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي.

(2) سورة البقرة الآية 279.

(3) يقول القائمون على بيت التمويل إن سبب تسميته بذلك أن كلمة بنك أجنبية، وبيت المال معاملته محدودة. ونظراً لأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بأعمال أوسع وأشمل مما يقوم به البنك وبيت المال، لذا رئي أن أنسب إسم هو بيت التمويل.

الفرع الثاني: أغراضه: من بين الأغراض التي أسس من أجلها بيت المال الكويتي:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب غيرها على غير أساس الربا.

ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة لغيرها، وذلك أيضاً على أساس غير الربا.

ويجوز لبيت التمويل الكويتي التعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة، بأعمالها أو التي قد تساعدها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشرك مع هذه الهيئات، أو ترتبط معها بأي صورة من الصور كالوكالة أو التفويض، ولها أن تدخل في أي تنظيم معتمد قانونا أو عرفاً شريعة أن يكون كل هذا موافقاً لأحكام الشريعة المطهرة.

إدارة بيت التمويل الكويتي: لبيت التمويل الكويتي جهاز إداري قادر يتمتع أصحابه بالكفاءة العالية والخبرة الطويلة، وبفضل الله جلا وعلا ثم بفضل جهود القائمين عليه أثمرت الجهود في الأعوام الماضية، فجاءت الأرباح على غير المتوقع والحمد لله.

لبيت التمويل جمعية عامة يشترك فيها جميع المساهمين، ولكل مساهم من الأصوات في الجمعية عدد أسهمه في بيت التمويل وتنعقد هذه الجمعية مرة في السنة على الأقل، كما أنها تنعقد بدعوة من مجلس إدارة البنك في أي وقت.

لبيت التمويل مستشار شرعي يراقب أعمالهم ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية أو مخالفتها لها، فيقر ما يراه جائزاً ويمنع ما يراه ممنوعاً، ولا يمكن أن يباشر البنك معاملة جديدة إلا بعد عرضها على المستشار الشرعي وإقرارها من قبله.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: الأعمال المصرفية والإستثمارية التي يقوم بها: تنقسم نشاطات وأعمال بيت التمويل الكويتي:

الفرع الأول: الأعمال المصرفية: تشتمل الأعمال المصرفية على ما يأتي:

أولاً: فتح حساب جار للأفراد والشركات: لا يتقاضى العميل ربحاً على هذا النوع من الحسابات، ولا يتحمل خسارة، ويستطيع أن يودع في هذا الحساب أي مبلغ يشاء ويسحب في أي وقت يشاء، وذلك عن طريق دفتر الشيكات الذي يزوده به بيت التمويل.

ثانياً: حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار: يودع العميل أي مبلغ يشاء في هذا الحساب، ويصرف له دفتر توفير مبين فيه حركة الحساب والرصيد،ويحق له إيداع أي مبلغ أو سحب أي مبلغ من رصيده في أي وقت يشاء.

ثالثاً: الودائع الاستثمارية: وهذه الودائع على قسمين:

أ- وديعة استثمار مطلقة محددة الأجل:

الحد الأدنى لهذه الوديعة لقبولها هو ألف دينار كويتي، ومدتها يتفق عليها مع المودع، بحيث لا تقل عن سنة واحدة، وتجدد بناءاً على رغبته عند نهاية استحقاقها.ويدفع عائد الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

ب- وديعة استثمار مطلقة مستمرة:

الحد الأدنى لقبول لهذه الوديعة ألف دينار كويتي، ومدتها سنة، تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل برغبته في عدم التجديد خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ويدفع عائد الوديعة حسب الأرباح المحققة وبالنسبة التي تحددها الإدارة في نهاية السنة المالية.

رابعاً: شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع و شراء حوالاتها.

خامساً تبقى الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال.

سادساً: شراء الأسهم وشهادات الاستثمار: وما في حكمها من أوراق مالية، على غير أساس الربا، وذلك لحساب الشركة أو لحساب غيرها.

سابعاً: حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.

ثامناً: القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: الأعمال الاستثمارية: من بين المجالات التي يستثمر فيها بيت التمويل الكويتي:

أولاً: الاستثمار العقاري:

يقوم بيت التمويل الكويتي: باستثمار جزء من أمواله وودائعه بالعقار، وذلك ببيعها أو تأجيرها أو تقسيمها على شكل أراض لبيعها إلى الأفراد.

ثانياً: الاستثمار التجاري:

يمارس بيت التمويل الكويتي التجارة مباشرة بالبيع أو الشراء، وله أن يمول ذلك عن طريق البيع الآجل أو المرابحة.

ثالثاً: الاستثمار الصناعي:

يقوم بيت التمويل الكويتي بتنمية الصناعة وتمويلها حسب نظامه بعد دراسة مستفيضة من الجوانب كافة.

رابعاً: تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله.

خامساً: القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للآخرين من الأفراد والهيئات والحكومات.

سادساً:التمويل الاستثماري في أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وفي الأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بهذه الأمور.

سابعاً: التمويل الاستثماري في الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت واستغلال المحاجر وحقول الأسمدة وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

ثامناً: التمويل في مصا ئد الأسماك واستخراج اللؤلؤ وغيره من ثروات البحار والأنهار.

تاسعاً: التمويل الاستثماري في بناء السفن والناقلات والقوارب بجميع أنواعها وأحجامها وصيانة السفن وإصلاحها.

عاشراً: إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق مع أحكام الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وإنشاء هيئات تأمين تبالي لصالح الآخرين.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: الوضع المالي لبيت التمويل الكويتي في سنتي:1979،1981م:

أولى بيت التمويل الكويتي اهتماماً خاصاً في سنواته الأولى لتطوير جهازه المصرفي والاستثماري، وقد حرصت الإدارة على المؤهلات الشخصية الجيدة لتحقق لها الأهداف والأغراض المنشودة.

وقد تعين على بيت التمويل الكويتي في آن واحد أن يخطو في عمله خطوات موازية في استثمار الموارد وفي العمل على استكمال الجهاز التنظيمي في القطاعين المصرفي والاستثماري.

ففي القطاع المصرفي: تعمل سبع إدارات وهي:

1- إدارة القاعة المصرفية.

وتشمل قسم الحسابات الجارية، وقسم التوفير، وقسم التحويلات، وقسم النقد.

2- إدارة الاعتمادات المستندة.

وتشمل الاعتمادات المسندة والكفالات.

3- إدارة العمولات الأجنبية.

4- الرقابة المالية.

وتشمل قسم المحاسبة العامة للبيت بفروعه، وتسويات حسابات البنوك المحلية والخارجية ومتابعتها.

5- إدارة الائتمان:

6- إدارة الكومبيوتر.

7- إدارة الفروع.

وفي القطاع الاستثماري: تعمل ثلاث إدارات هي:

1- الدائرة العقارية.

2- الدائرة التجارية.

3- إدارة المشاريع.

وقد حرص بيت التمويل على تنويع الاستثمار في المجالات العقارية والتجارية والمصرفية.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وفيما يلي بيانات بحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح لبيت التمويل الكويتي في عامي 1978م و1979م، ولن نعقب عليها إطلاقاً لأن الأرقام أصدق دلالة على نجاح البنك نجاحاً هائلاً، الأمر الذي أذهل أصحاب البنوك الربوية، فأقدموا على دراسة نظامه الأساسي بغية الإطلاع على سر نجاحه وما علموا أن شرع الله ضامن لمتبعيه الخير كل الخير لمن هم ساروا على المنهج السليم، وسلكوا الصراط المستقيم.

حساب الأرباح والخسائر وبيات توزيع الأرباح للسنتين الماليتين لبيت التمويل الكويتي[1]:

التسلسل	البيان	1979م دينار كويتي	1978م دينار كويتي
1-	الإيرادات:		
	أ- العمليات المصرفية.	370.531	26.287
	ب- أرباح من بيع استثمارات.		///////
	جـ- ربح الاستثمارات.	3.589.922	281.020
	د- إيرادات أخرى.		///////////
	المجموع:	691.712	
	المصروفات الإدارية العمومية:	20.638	916.427
2-	أ- رواتب وأجور.	4.672.803	166.751
	ب- مصروفات إدارية عامة.	675.860	140.433
	جـ- مخصص هبوط أسعار الاستثمارات.	267.191	79.586
	د- مخصص عام للديون.	//////////	
	المجموع	250.000	386.770
	صافي ربح السنة	1.193.051	916.427
	بيان توزيع الأرباح		
	أ- احتياطي إجباري.	4.672.803	386.770

	ب- احتاطي اختياري.	1.193.051	529.657
3-	جـ- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.	3.479.752	25.966
	د- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	343.975	52.966
	هـ- مخصص التوزيع على المودعين.	343.975	12.529
	و- أرباح المساهمين لهذه السنة.	31.056	15.000
	الإجمالي:	40.000	146.100
		2.474.650	246.096
		246.096	

(1) التقرير السنوي الأم عام 1978م والثاني 1979م لبيت التمويل الكويتي.

خلاصة الفصل

لقد كانت هذه المرحلة هامة جداً في تطور النظام البنكي الإسلامي، وذلك لأنه تم استحداث أنظمة جديدة كان أهمها إنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بمراجعة الأعمال المصرفية والاستثمارية ، وكذا إعطاء النصح والمشورة وتوجيه أعمال البنوك الإسلامية وفق ما يمليه الشرع الإسلامي.

حيث يرى أغلب العلماء والمفكرين الإسلاميين أن بنك دبي الإسلامي يعتبر أول بنك إسلامي ظهر للوجود.

الفصل الثالث: النظام البنكي في ظل التطورات الجديدة

مقدمة الفصل:

سنتناول في هذا الفصل أهم ما جاء به القائمون على النظام البنكي الإسلامي، ونقوم بدراسة وتحليل مفصل حول أهم النماذج القائمة في النظام البنكي الإسلامي، والبدائل الضرورية اللازمة لنجاح هذا النظام.

ومن جملة هذه النماذج حمايلي:

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- بنك البحرين الإسلامي.
- التجربة الباكستانية.
- التجربة الماليزية.

وبعد ذلك نهتم بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يعتبر كنتيجة لتطور النظام البنكي الإسلامي، ثم يلي بعد ذلك ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية وأهم النتائج التي حققتها وفقا لما سيأتي عرضه في هذا الفصل.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المبحث الأول: المشاريع الجديدة للبنوك الإسلامية:

المطلب الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

الفرع الأول: نشأة البنك:

صدر القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978م بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية بشأن قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

ومقره مدينة–عمان–، ويحق له طبقاً لقانون تأسيسه أن ينشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل الأردن وخارجه، وأن يكون التزام البنك باجتناب الربا–في الأخذ والعطاء– التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال.

أم عن دواعي إنشاء البنك الإسلامي الأردني فإنها تستند للاعتبارات التالية:

1– وجود العديد من أصحاب الأموال والمدخرات الذين لا يستسيغون أن يستثمروا أموالهم بطريق الإيداع نظير الفائدة ، هو ما بترتب عليه إبقاء هذه الأموال بعيدة عن المشاركة الاستثمارية.

2– وجود الفريق الآخر من المواطنين الذين بحول نظام الإقراض المصرفي المستند للفائدة دون إقبالهم على الإفادة من التسهيلات المصرفية المتاحة لمن هم في مثل إمكانياتهم المالية.

3– إحجام البنوك القائمة عن تمويل الأفكار و القدرات على أساس المشاركة في تشجع المواطنين لإقامة المشاريع الجديدة أو على تكوين رؤوس الأموال.

و يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غبر أساس الربا، و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص مايلي:

أ– توسيع نطاق التعامل مع القطاع عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب– تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار في بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

جـ– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالربا.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: الخدمات التي يؤديها:

يقوم البنك الإسلامي الأردني بمختلف العمليات المصرفية ويغطي احتياجات عملائه في شتى المجالات المصرفية والاستثمارية وهذه خلاصة ما يقوم به البنك من خدمات:

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الأردن وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر، ويدخل في نطاق هذا النشاط مايلي:

أ- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندة وتبليغها، وإصدار والكفالات المصرفية وخطابات الضمان كتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

ب- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادل-دون فائدة- للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة.

ج- تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة من الفائدة إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل أو بطريق الإقراض المسقط، ويمتنع على البنك من جميع الأحوال أن يقدم هذه الخدمة نظير مقابل لأنه في هذه الحالة تأتي شبهة الربا.

د- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

هـ- القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.

و- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة

ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

أ- تقديم القرض الحسن لمساعدة المحتاجين على تحسين أوضاعهم المعيشية.

ب- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجماعية المعتبرة.

ثالثاً: أعمال التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

أ- تقديم التمويل اللازم -كلياً أو جزئياً- في مختلف الأحوال كالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وغير ذلك من الصور المماثلة:

ب- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق أحكام المضاربة.

جـ- سلك البنك طريقة جديدة تعتبر بمثابة التجربة في عمليات تمويل المشاريع، إذ قام البنك بإصدار سندات مقارضة من نوعين:

النوع الأول: سندات المقارضة المشتركة (مضاربة).

النوع الثاني: سندات المقارضة المخططة (مضاربة).

وهذه السندات لا يدفع عنها البنك أية فوائد وإنما يشارك حامل السند في الأرباح التي تحققها المشروعات التي يستثمر فيها البنك أمواله مع اختلاف في طريق المشاركة في النوعين.

ففي النوع الأول:

يصدر البنك سندات بفئات معينة، ويطرحها في السوق، ومن صافي الأرباح يأخذ البنك نصيبه باعتباره شريكاً مضارباً- كحاملي السندات، أصحاب رؤوس الأموال- والباقي لأصحاب الأموال.

وفي النوع الثاني:

يقوم البنك بدراسة عدة مشاريع أو يمول ما يقع اختياره عليه عن طريق طرح سندات لكل مشروع على حدة ويكتتب الراغبون في هذه المشروعات كل حسب اختياره، وهنا يكون لأصحاب الأموال الحرية الكاملة في اختيار ما يناسبهم من المشاريع، وبعد تواجد السندات يمول البنك ما يراه مناسباً لأصحاب الأموال، ومن صافي الربح يأخذ البنك نصيب كشريك مضارب- ويعطي حاملي السندات- أصحاب الأموال- نصيبهم.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: بنك البحرين الإسلامي:

يعتبر بنك البحرين الإسلامي لإضافة جديدة للشبكة المتسعة دوماً من المصارف الإسلامية التي تتقدم بخطى حثيثة نحو قيادة العمل المصرفي في الوطن الإسلامي، وقد تم افتتاح البنك في 1404/01/26هـ.

رأس مال البنك:

اشترك في رأس ماله عدد من الأشخاص الطبيعيين بنسبة10% والاعتباريين بنسبة 31% ، والباقي وقدره 59%، يطرح الاكتتاب العام وممن شارك في هذا الاكتتاب بنك التنمية الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي.

وقد حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ عشرين مليون دينار بحريني موزعاً على عشرة ملايين سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد ديناران، كما حدد رأس المال الصادر بملاغ عشرة ملايين دينار بحريني موزعة على خمسة ملايين سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناران.

أهداف البنك وأعماله:

ينص النظام الأساسي على أن البنك يهدف إلى القيام بجميع وجوه النشاط التي تمارسها البنوك الأخرى وشركات الاستثمار والبنوك الصناعية والزراعية التعاونية والعقارية، وذلك بالتوظيف المباشر لأموال البنك أو بتمويل عملائه من أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية كالمضاربة والوديعة والكفالة والإجارة والوكالة، وللبنك أن يؤسس الشركات الشقيقة والتابعة، وأن يساهم في غيره من الهيئات والشركات القائمة التي تتفق أغراضها مع أغراضه، أو تكملها، وللبنك أن يباشر القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب غيره، والقيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة لأصحابها، وقبول الودائع على اختلاف صورها للحفظ أو للاستثمار، والتمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية، هذه بعض الأعمال التي يقوم بها البنك والتي يجب أن تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يتعارض معها يجب على البنك أن يطرحه جانبا ولو كان عائده من الأرباح كثيراً جداً.

ومن بين الاعتبارات التي يتم بها تقويم طلبات التمويل ما يأتي:

1- الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب.

2- مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث.

3- درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله و أولويته، على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

4- عدم تعارض المشروع مع المصالح العامة للدولة التي يستنفذ فيها[1].

5- التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه بالإضافة إلى تمويل البنك له.

6- توافر الجهاز الإداري والفني الكفء للمشروع.

وأخيراً فإن البنك يلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطه من عقود ومعاملات، وإنا لنبارك لهذا البنك خطواته الجبارة، ونسأل الله أن يوفق العاملين فيه لمزيد من الإخلاص والتضحية لكي يعطي البنك صورة رائعة تعكس ما تحمله الشريعة الإسلامية في مجال الإقتصاد من نظام متكامل غفل عنه المسلمون حقبة من الزمن.

وهنا ننبه أن البنك يقتطع 10% من صافي الأرباح كاحتياطي إجباري، وهنا لا حق للبنوك الإسلامية باقتطاع هذا الجزء لأن الأرباح ملك للمساهمين للبنك وغيرهم من المودعين، والاحتياطي يؤول في ملكيته إلى المساهمين فقط، والأجدر في بنك البحرين الإسلامي أن يقتطع هذه النسبة بعدما يقسم الأرباح، ويعطي المودعين نصيبهم فيأخذها من نصيب المساهمين لأنها ستعود إليهم فيما بعد.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

(1) مجلة البنوك الإسلامية: العدد 4 صفر ربيع الأول 1399هـ

المطلب الثالث: التجربة الباكستانية:

رغم أن تجربة البنوك الإسلامية وفكرة إنشائها تعود إلى الثلاثينيات من القرن الماضي، إلا أن الظهور الحقيقي لها كان في عام 1978م.

في شهر سبتمبر من عام 1977م كونت لجنة لوضع التوصيات المناسبة لإلغاء الفوائد، وأعدت هذه اللجنة خلال شهر يناير1978 م تقريراً مؤقتاً لأسلمت ثلاث مؤسسات مالية وهي:

2- شركة الاستثمار الوطنية.

3- مؤسسة الاستثمار الباكستانية.

4- مؤسسة تمويل المساكن.

وفي عام 1980م سلمت اللجنة تقريرها النهائي لمجلس الشؤون الإسلامية الذي أقره مع بعض التعديلات.

ويتناول هذا التقرير أربع اختيارات مختلفة:

1- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيداً عن الفوائد.

2- إعداد مشروع شامل للتحويل الكامل- دفعة واحدة- إلى نظام اقتصادي خالي من الفوائد.

3- يمكن تخليص النظام الإقتصادي من الفوائد.

4- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي، وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي، على أن يعطي المودعون حق الاختيار بين النظامين.

وتبنى المجلس الإسلامي النظامين الثالث والرابع في نفس الوقت وهكذا حددت مدة زمنية يتم خلالها أسلمت جميع المصارف الباكستانية وهي ست(6) سنوات تبدأ من يوليو 1979م إلى يوليو1985م:

المرحلة الأولى: بداية يوليو 1979ن- يناير 1981م.

تم في هذه المرحلة أسلمت المؤسسات المالية الثلاثة التالية:

1- شركة الإستثمار الوطنية:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وهي عبارة عن بنك استثمار يتعامل بالربا، ويستثمر العائد في أسهم وسندات مالية، أما بعد التحول إلى نظام عدم التعامل بالفائدة، فإن النظام الجديد يقتضي من المؤسسة أن تحل الأسهم محل السندات ذات الفائدة المحددة، وبذلك يتحتم أن تعيد إنشاء محفظتها من جديد.

2- شركة الإستثمار الباكستانية:

وفي بنك استثمار، وأهم نشاطاته صندوق الموارد المالية المشتركة، ولهذا الموارد شهاداتها المغلقة التي تباع وتشتري عن طريق بورصة الأوراق المالية، وقد نص التقرير على أن تتخلص محفظة أوراقها المالية من الشهادات والسندات ذات الفائدة المحددة، ومن ثم تتحول إلى أسهم.

3- شركة تمويل السكن:

وهي مؤسسة مالية، وقد حولن نشاطها من الإقراض نظير فائدة محددة إلى" المشاركة" في الدخل المتحصل من الإيجار المقدر.

ويعد أسلمت هذه المؤسسات المالية الثلاث تم إنشاء شبكة من الشركات المالية تعمل على أساس المشاركة في الربح، منها 11 مؤسسة تنميةو11 مؤسسة إستثمار.

المرحلة الثانية: أول يناير 1981- جوان 1984.

تم خلال هذه الفترة أسلمت خمسة بنوك تجارية وطنية وهي:

1- بنك باكستان المنظم.
2- بنك حبيب المحدود.
3- البنك الإسلامي التجاري المحدود.
4- بنك باكستان الوطني.
5- بنك الإتحاد المحدود.

وانظم إلى هذه المجموعة بنك عمان للنقد الأجنبي، وكان هذا الانضمام عن طواعية.

المرحلة الثالثة: يوليو1984- يوليو 1985م

خلال هذه المرحلة أصدر بنك الدولة الباكستاني تنفيذا لقانون 1982م، التعليمات الضرورية إلى كل الشركات المصرفية أن تبدأ في تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية حسب القواعد التالية:

1- يوليو 1984 –ديسمبر 1984م: يتم فيها إلغاء تسهيلات رأس المال والتسهيلات التي كانت تمنح على أساس الفوائد:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

2- بداية من أول أبريل 1985: يكون التمويل حسب الأساليب التي تدخل تحت قنوات التمويل الإسلامية.

3- أول يوليو 1985: عدم قبول الودائع على أساس الفوائد، إن تعليمات المرحلة الثالثة تستثني من مجال تطبيقها ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان والقروض الأجنبية.

	طبيعة العمل التجاري أو التمويل		أساس التمويل
	I-التجارة والمعادلات التجارية		
1	العمليات السلعية الخاصة بالحكومة	1	زيادة تضاف إلى السعر
	فواتير الصادرات المشتراة- متداولة بخطابات	2	- سعر الصرف المتغير في حالة العملة الأجنبية
2	اعتماد خلاف ما في الاحتياطي		- عمولة أو خصم في حالة العملة المحلية
	فواتير مستندات داخلية تسحب على خطابات	3	خصم في السعر
	اعتماد مشتراة /مخفضة		
3	فواتير إسترداد مسحوبة على خطابات اعتماد		زيادة تضاف للسع
4	تمويل الصادرات حسب خطة بنك الدولة	4	رسم الخدمات
	الموضوعة لتمويل الصادرات	5	
5	بنود تجارية أخرى		استثمارات ثابتة
			- شهادة مشاركة في العين، المشاركة في رؤوس الأموال
			- شهادات المضاربة-التأخير والشراء التأجيري
6		6	- رأس مال العامل

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

			– المشاركة في الربح والخسارة أو زيادة مضافة

تابع للجدول السابق

I– الصناعة

1 المشركة في العين
2 شهادة المشاركة ذات الأجل
3 شهادات المضاربة
4 التأجير
5 الشراء التأجيري أو زيادة مضافة
6 رأس المال العامل
7 المشاركة في الربح أو الخسارة أو زيادة مضافة

II-الزراعة

تمويل قصير الأجل
تمويل متوسط وطويل الأجل

1– زيادة مضافة
2– التأجير والشراء التأجيري.
– زيادة مضافة
– رسم التنمية.

- **الإسكان**

– المشاركة في الإيجار مع زيادة مرنة لأموال البنك أو إعادة الشراء مع الزيادة.

قروض شخصية

- **سلع معمرة (طويل الأمد): الشراء التأجيري**
- **–سلع استهلاكية: – ضمانات مادية**
- **– نظام المادة الشراء**

أما فيما يخص توظيف الأموال خلال هذه الفترة الثالثة فيمكننا أن نلخصه في الجدول التالي:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الرابع:التجربة الماليزية: تعتبر تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا من أقدم التجارب، حيث أنشئ عام 1940م أول صندوق للادخار لا يتعامل بالفائدة.

ورغم أن بداية نشأة البنوك الإسلامية في ماليزيا تعود إلى منتصف السبعينات، إلا أن البداية الحقيقية لها كانت عام 1983م بتأسيس أول بنك إسلامي عرف بـــ"بنك إسلام ماليزيا برهاد" bank islam Malaysia berhad " الذي استمر طيلة عشر سنوات بمفرده يمثل محور العمل المصرفي الإسلامي.

وقد تم إنشاؤه بناء على مبادرة حكومية حيث قام رئيس وزارة ماليزيا بتشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي في 1981/08/30م وتمخض الأمر في النهاية عن صدور قانون العمل المصرفي الذي بدأ سريان مفعوله في 1983/04/07م، وتم بموجبه استحداث مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل وظائفه فيما يلي:

أ- جميع الخدمات المصرفية التقليدية مثل قبول الودائع، منح التسهيلات الائتمانية، توفير تسهيلات حفظ الأمانات وتحويل الأموال، كما يقبل البنك الودائع لأجل في صورة ودائع استثمارية عامة وودائع استثمارية خاصة وذلك وفقاً لقواعد الضاربة.

ب- يقوم البنك بمنح تسهيلات تمويلية مثل تمويل المشاريع حسب قواعد المضاربة والمشاركة، تمويل الاستئجار حسب قواعد التأجير والتمويل بالإيجار، تمويل الشراء بالتقسيط حسب قواد البيع بالثمن الآجل وتمويل التجارة حسب قواعد المرابحة، والمشاركة والوكالة، وخطابات الضمان حسب قواعد الكفالة والقروض الخيرية حسب قواعد القرض الحسن.

وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن أثبت"بنك إسلام ماليزيا برهاد" أنه مؤسسة مصرفية فاعلة، حيث امتد نشاطه بسرعة في جميع أنحاء ماليزيا.

وبعد أن بدأ بفرع واحد العاصمة"كوالالمبور"في عام 1982م أصبح له شبكة تضم 52 فرعاً في نهاية 1993م، هذا وقد ارتفعت قيمة إجمالي موارد هذا البنك من 171 مليون رنجت ماليزي (66.4 مليون دولار) في نهاية عام 1983م، لتصل إلى نحو بليوني رنجت

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

ماليزي(778 مليون دولار) بنهاية شهر يونيو 1993م، شكلت الودائع فيها ما قيمته 1.6 بليون رنجت ماليزي(623 مليون دولار) أي ما نسبته 80%من إجمالي الموارد وازدادت قيمة عمليات التمويل التي قام بها هذا البنك من 41 مليون رنجت ماليزي 160مليون دولار) في نهاية عام 1983م لتبلغ 1.1 بليون رنجت(428 مليون دولار) في نهاية شهر ديسمبر عام 1993م، كذلك فإنه كنتيجة لنجاح البنك، وفي إطار برنامج الخوصصة تم إدراج أسهم"بنك إسلام ماليزيا" في اللوحة الرئيسية للتداول في سوق كوالالمبور للأوراق المالية اعتبارا من 1992/01/17م.

كما أبدت الصناعة المصرفية الإسلامية بصورة كلية نتائج إيجابية في عام 2005م حيث سجلت كل من الربحية والأصول لأول مرة مبلغا قدره بليون رنجت ماليزي و100 بليون رنجت ماليزي، الأمر الذي يعكس نموا قويا بنسبة 17.7 في المائة ويمثل 11.3 في المائة من إجمالي الأصول في النظام المصرفي، كما ازدادت حصة السوق من الودائع والتمويلات الإسلامية إلى نسبة قدرها 11.7 في المائة و12.1 في المائة على التوالي للصناعة.

أما إجمالي التمويلات القائمة فلقد ازدادت نسبة 16.5 % وذلك بسبب الزيادة في التمويلات الجديدة التي تمت الموافقة عليها وإصدارها بنسبة 55.1%، و19.4% على التوالي في حين انخفضت نسبة التمويلات غير العاملة إلى 4.8% في نهاية عام 2005م، كما ظلت رسملة القطاع المصرفي الإسلامي في حالة جيدة حيث سجل معدل رأس المال المرجح بالمخاطر RWCR نسبة تفوق 1.2% على مدار السنة.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة في ماليزيا:

اسم الخدمة أو المنتوج	المفهوم الإسلامي لها
1- الحساب الجاري.	– الوديعة أو الضمانة
2- حساب الإدخار أو التوفير	– الوديعة أو الضمانة
3- حساب الإستثمار العام	– المضاربة
4- حساب الإستثمار الخاص	– المضاربة
5- الإستثمار في شهادات الإستثمار الحكومي	– القرض الحسن – الوكالة أو المضاربة أو البيع بالثمن الآجل
6- الإستثمار في الأسهم/تمويل الأسهم	– البيع بالثمن الآجل
7- تمويل السكن	– البيع بالثمن الآجل أو الإجارة ثم البيع
8- تمويل شراء المركبات	– المرابحة
9- تمويل رأس المال العامل	– المضاربة أو المشاركة
10- تمويل المشاريع	– البيع بالثمن الآجل
11- تمويل اقتناء الأصول	
12- إعادة تمويل ائتمان التصدير الإسلامية قبل الشحن بعد الشحن	– المرابحة/ بيع الدين – بيع الدين.
13- الكمبيالات(صكوك) المقبولة الإسلامية الواردات/ المشتريات الصادرات / المبيعات	– المرابحة /بيع الدين – بيع الدين – الوكالة أو المرابحة أو المشاركة.
14- تسهيلات خطابات الاعتماد	

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

المطلب الأول: نشأة الإتحاد:

تكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1397/09/07هـ بعد أن تم التصديق على اتفاقية إنشائه والتوقيع عليها من رؤساء البنوك الإسلامية القائمة وقتئذ بوصفهم مفوضين عنها.

وقد تم الاعتراف دولياً بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية البلاد الإسلامية المنعقد في – دكار– بجمهورية السنغال في الفترة ما بين 17–1398/05/21 هـ، وأصدر في ذلك القرار رقم 11 جاء فيه: "يعرب المؤتمر عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ونشاطه من أجل النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفق لأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

مقر الإتحاد:

تكون مدينة مكة المكرمة مقر رئاسة الإتحاد، ويجوز أن تنشئ الأمانة العامة للاتحاد مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية على أن يكون ذلك تلبية لضرورات ملحة يتطلبها الصالح العام.

أهداف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

يهدف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها، وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع وعلى الخصوص –على سبيل المثال لا الحصر–:

1. تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما تطلب ذلك.
2. وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات، والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شؤونها التنفيذية.
3. العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء
4. إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة للبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد ودور البنوك الإسلامية في ذلك.

(1) أنظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج 4 ص163.

المطلب الثاني: الأجهزة العاملة في الإتحاد:

يباشر الإتحاد مهامه وصلاحياته بواسطة الأجهزة التالية:

أولاً: مجلس الإدارة:

حدد النظام الأساسي للاتحاد الضوابط الأساسية لمجلس الإدارة وهذه أهمها:

1- مجلس الإدارة هو السلطة العليا للاتحاد، ويتألف من رؤساء مجلس إدارة البنوك الإسلامية الأعضاء أو من يمثلونهم.
2- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا عادياً مرة كل ستة أشهر على الأقل.
3- يجوز لممثلي المنظمات الأساسية الإقليمية والدولية وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بوصفهم مراقبين.
4- مدة مجلس الإدارة خمس سنوات.
5- ينتخب مجلس الإدارة من بينهم الرئيس ونائبه.
6- يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.
7- يصدر قرار مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ثانياً: الأمانة العامة للاتحاد:

الأمانة العامة في الجهاز الفني والإداري للاتحاد وتتشكل من أمين عام وأمناء مساعدين-إذا تطلب الأمر-، ومن عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين، ويجوز أن يلحق بالأمانة العامة أجهزة متخصصة يرى مجلس الإدارة إنشاءها من أجل تحقيق أهداف الإتحاد.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية العليا:

تشكل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد، من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس الإدارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء في مختلف المذاهب الإسلامية المعتبرة، وتضطلع هذه الهيئة بعدد من المهام على رأسها:

1- الفتوى فيما يعرض عليها من صور وأشكال المعاملات من البنوك الأعضاء ومن مجلس إدارة الإتحاد.

2- بحث مدى ملائمة الممارسات العملية التي تقوم البنوك الإسلامية بتطبيقها للشريعة الإسلامية.

3- تغذية البنوك الإسلامية بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

4- العمل على إيجاد فكر شرعي موحد حول صور وأشكال المعاملات.

5- النظر في مدى شرعية معاملات معينة قد يقوم الإتحاد بعرضها على الهيئة.

6- تجميع الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، بهدف نشر هذه الفتاوى على البنوك الإسلامية القائمة أو التي تنشأ.

7- العمل على رعاية البنوك الإسلامية للاستمرار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومساعدتها على السير في المجرى الصحيح للشريعة.

8- إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد.

9- النظر فيما تعده لجان الإتحاد من بحوث تتعلق بالمسائل المالية والاقتصادية للتأكد من مسايرتها للشريعة الإسلامية[1]

---

(1) أنظر مجلة البنوك الإسلامية(ص78 العدد السادس: شعبان1399هـ، والعدد السابع ص18 ذو القعدة 1400هـ)

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: الإنجازات التي حققها الإتحاد:

قام الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنشطة متعددة في مختلف أوجه الحياة، وكان موفقاً إلى حد كبير في جهاده وكفاحه للوصول إلى نظام اقتصادي شامل منبثق من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه أهم أنشطة الإتحاد خلال الفترة الماضية:

أولاً: في مجال تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية.

ساهم الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في تقديم المعلومات اللازمة والدراسات الكافية لإقامة بنوك إسلامية في كل من جمهورية موريتانيا الإسلامية، السنغال، الفلبين، لوكسمبورج، باكستان، بنجلاديش، قطر، لبنان.

وجميع هذه البلاد تشهد المراحل الأخيرة لإقامة بنوك إسلامية، نسأل الله أن يكلل المساعي بالنجاح وأن يوفق القائمين على الإتحاد لإتمام جهودهم على أحسن حال.

ثانياً: في مجال متابعة إجراءات إنشاء البنوك الإسلامية بتشجيع نشاطاتها والمساعدة على تطويرها.

يكثر الإتحاد اتصالاته المستمرة بالبنوك الإسلامية القائمة لتقديم المشورة والمساعدة في تطوير النظم، كما يتم في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الإتحاد كل ستة أشهر لرؤساء مجالس إدارات البنوك الإسلامية استعراض أوجه نشاطات هذه البنوك والصعوبات التي تكون قد واجهتها في أداء وظائفها.

ثالثا: في مجال العمل على توحيد النظم والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء.

بدأ الاتحاد جهوده في هذا المجال بالبدء في إصدار موسوعة علمية عملية للبنوك الإسلامية تقدم إلى جانب الأسس النظرية دليل العمل وإجراءاته في البنوك الإسلامية، وكذا الوسائل والأساليب العملية التي تساعد البنوك الإسلامية في القيام بأعمالها، ويقوم الاتحاد حاليا بإعداد مصنف باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية للمصطلحات الفنية التي تستخدم في مجال أنشطة البنوك الإسلامية، وذلك بهدف توحيد هذه المصطلحات.

رابعاً: في مجال النهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الأعضاء.

يقوم الإتحاد بمعاونة البنوك الإسلامية الأعضاء في اختيار العاملين الذين يمثلون الطليعة بالنسبة للبنوك لكي يتوافر لدى البنوك أفضل العناصر البشرية وأكفؤها، وفي هذا المجال قام الإتحاد بعملية اختيار العاملين ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وعقد الدورات اللازمة لتدريب العاملين

ليكونوا على مستوى عال في معرفة التطبيقات الحديثة للمعاملات المصرفية، كل ذلك في إطار عام لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: حول تنظيم برنحامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة

قام الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز بجدة بتنظيم برنامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة، وذلك في الفترة من 1/23 إلى 1401/2/4هـ، وذلك في مدينة جدة في مقر الجامعة.

وأهمية هذا البرنامج تأتي من كون نشاط الإستثمار يعتبر محدداً هاما لنجاح البنك الإسلامي، وعليه يتوقف العديد من مناشط البنك الأخرى، وهذا البرنامج هو الأول من نوعه بين البرامج التدريبية المختلفة في العالم، ولم يسبق تنفيذه من قبل.

سادساً: حول تأسيس المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

من أهم أنشطة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية– بالتعاون مع الجامعات الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية– إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي– في دولة قبرص التركية، وقد حدث الاجتماع الكبير لإنشاء هذا المعهد في قبرص خلال الفترة من 5/19 إلى 1401/5/21هـ وكانت نتائج الاجتماعات المكثفة طيبة تبشر بالخير الكبير إذ أعلن عن إنشاء المعهد في نهاية الاجتماعات لتكون دولة قبرص التركية مقراً له، وقد حدد أهداف المعهد بالتالي :–

1– استنباط المنهج الاقتصادي الإسلامي المتكامل.

2– إعداد جيل من المتخصصين الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة العملية في المجال الاقتصادي إعدادا يمكنهم من النهوض بمستويات التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادي الإسلامي

3– الإسهام في إعداد عناصر صالحة للاضطلاع بأعباء البحث العلمي والتدريب في الأقسام المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية وغيرها.

4– وضع الضوابط العلمية والأخلاقية التي تضمن التزام المؤسسات الإسلامية المالية للشريعة الإسلامية في ممارستها التطبيقية.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية:

المطلب الأول: البنك الإسلامي البديل: وفي هذا المطلب سنتطرق إلى:

الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها: البنك الإسلامي الذي ينبغي أن يكون بديلاً للبنوك الربوية يجب أن يكون مؤسسة مالية اقتصادية استثمارية وتنموية، واجتماعية تعمل وفق الشريعة الإسلامية .

وهذا البنك لابد أن يقوم على الأسس التالية:

1- ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن يكون قادراً على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع ألمعاشي بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

3- أن تمكنه صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكاً، ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك ،وبناءً على ما سبق تحدد المعالم الأساسية للسياسة المصرفية الجديدة بما يلي :-

1 -الاتجاه إلى إبراز عنصر العمل البشري في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر دخل، والحد نوعاً ما من دخل رأس المال.

2-الأخذ بمبدأ شركة المضاربة وغيرها من العقود التي مرت معنا كأسلوب من أساليب تنمية المال وكسب الربح بديلاً للإقراض بفائدة الذي تقوم عليه البنوك الربوية.

3- الاحتفاظ بما أمكن بروح الوساطة قي الدور الذي يمارسه البنك الإسلامي بين المودعين والمستثمرين.

4- إقامة صندوق الزكاة وإدارته شرعاً ومصرفياً.

5- إنشاء بيت أموال المسلمين على المستوى المحلي والدولي ليتولى البنك الإسلامي إدارته وتنظيم شؤونه.

استعداد البنك الإسلامي لتحمل أعباء التجربة الجديدة، وذلك بالتضحية بشيء من الربح حين يتطلب الأمر ذلك.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: الدوائر التي ينبغي أن تعمل في البنك الإسلامي:

أقترح أن يكون هناك عدة دوائر لتنظيم العمل في البنك الإسلامي ليسهل على البنك القيام بمهمته على أكمل وجه، ولتتخذ المسؤولية على كل تختص بنوع من العمل والدوائر المقترحة كالتالي:

أولاً: الدوائر المصرفية: وهي التي تتولى جميع الأعمال المصرفية كفتح الحسابات الجارية.

ثانياً: الدائرة الصناعية: وهي التي تتولى دراسة وتنفيذ جميع المشاريع الصناعية.

ثالثاً: الدائرة التجارية: وهي التي تتولى النشاط الواسع في التجارة العامة.

رابعاً: دائرة الاقتراض الحسن: وهي التي تتولى منح القروض –بدون فائدة–.

خامساً: دائرة الزكاة والتبرعات: وهي التي تتولى تنظيم الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية.

سادساً: دائرة الأوقاف الإسلامية: وهذا النوع قد يكون غريباً على البنوك الإسلامية. ولكن أقول من خلال دراستي لأنظمة هذه البنوك ومعاملاتها أرى أني أصلح من يقوم بهذه المهمة:

سابعاً: دائرة البيع والتأجير: تتولى هذه الدائرة أنواع البيوع المختلفة كبيع المرابحة، وبيع التأجير، وهذان النوعان من البيوع يدران مكسباً لابأس به للبنك، يستفيد منه في تغطية مشاريعه الكثيرة.

ثامناً: دائرة البحوث والدراسات الاقتصادية: وتتولى هذه الدائرة جميع الدراسات اللازمة لأي مشروع يزمع البنك القيام به، وتقدم البحوث المتلاحقة عن عمليات البنك ومدى نجاحها أو إخفاقها ليتسنى للبنك مستقبل زاهر له في ضوء أحدث النظم المصرفية في العالم.

المطلب الثاني: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الربوية:

لابد من أن تنشأ علاقات تعامل بين البنك الإسلامي المستجد في أي بلد وبين البنوك الربوية القائمة، فالبنك الإسلامي في مزاولته للعمل المصرفي الجائز سيتلقى شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك، ومناطق أخرى، ويصدر شيكات مصرفية وغير ذلك من العمليات مما يقتضيه بحكم الواقع الفعلي الاتصال بالبنوك الربوية، والتعامل معها لإنجاز ما يطلبه العملاء.

وفي نظرنا هذا لا مانع منه شريطة أن يكون تعامل البنك الإسلامي مع هذه البنوك بعيدا عما حرمه الله، ولنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يتعامل مع اليهود، ومعلوم أن أكثر أموالهم ربا وفقهاء الإسلام قرروا جواز التعامل مع من ماله خليط مع الربا وغيره.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

وبناءاً على هذا ففي حالة إقراض البنك الإسلامي للبنوك الأخرى أو اقتراضه منها، لا يحل له أن يأخذ أو يعطي عن ذلك فائدة، وفي حالة امتناع هذه البنوك عن إقراض البنوك الإسلامية على البنك أن يعمد على الإعلان عن زيادة رأس ماله لمواجهة ما يطلبه من أموال لتغطية المشاريع الكثيرة.

ولقد كان بنك دبي الإسلامي رائد في هذا المجال، فقد كتب إلى طائفة من البنوك الأمريكية والإنجليزية والسويسرية، كما كتب إلى بعض الفروع الموجودة في دولة الإمارات وبعض البلاد الإسلامية، وكانت الإجابات مشجعة، إذ قبل الكثير من هذه البنوك الدخول في التجربة– أي تجربة المعاملة بالمثل–، كالبنك الإسلامي يقدم الخدمة المصرفية مبرأة من الفوائد، وذلك لصالح عملاء البنوك الربوية، وفي مقابل ذلك تقوم البنوك الربوية بخدمة عملاء البنك الإسلامي في غير مقابل.

وهنا يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي:

هل يمكن اشتراك البنك الإسلامي مع أحد البنوك في تمويل مشروعات مشتركة؟

وهنا يمكن القول أنه لا مانع من اشتراك البنك الإسلامي مع أحد البنوك الربوية شريطة أن يكون التمويل للمشروع على أساس المشاركة في رأس المال وفي الربح الناتج: سواء كانت المشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية، وهنا يكون البنكان شريكين في الغنم والغرم على حساب ما يتفقان عليه في ظلال عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عوامل نجاح البنك الإسلامي: هناك أمور عديدة تساعد على نجاح البنك الإسلامي المقترح, هده الأمور منها ما يتعلق بإدارة البنك, ومنها ما يتعلق بأعماله, ومنها ما يتعلق بعملائه, وهده أهم الأمور المساعدة على نجاح البنك الإسلامي

أولاً:

لابد من اختيار مدير البنك وكبار موظفيه اختياراً دقيقاً بحيث يكونون من المتمتعين بثقة الناس واحترام المجتمع، لأن الأشخاص الذين يحسنون الاتصال بالناس والتعرف عليهم هم مكسب كبير للبنك الإسلامي، لأن صلتهم بالناس ومعرفتهم لهم يعود نفعها على البنك نفسه.

ثانياً:

على البنوك الإسلامية أن توعي جماهير المسلمين بحقيقة رسالة البنوك الإسلامية وأنها تمثل التحرر من بقايا التبعية للنظام الغربي الذي فرض على بلادا في غفلة من المسلمين النظام الربوي الجائر.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

إن وعي الجماهير إحدى الركائز الأساسية لنجاح البنوك الإسلامية، فيجب أن يعي المسلمون أن الإسهام في هذه البنوك بالمال أو بالجهد أو بالفكر عبادة أو قربة، بل هو فريضة شرعية للتحرر من رجس الربا ووبائه الخطير.

ثالثاً:

على البنوك الإسلامية أن تستخدم أحدث أساليب العصر لإنجاز معاملات الناس وتوفير الراحة والوقت لهم حتى يفهم الناس أن الارتباط بتعاليم الإسلام ليس عقبة في طريق التقدم.

رابعاً:

أن تستوثق البنوك الإسلامية من صحة أعمالها شرعاً، وذلك بعرضها على هيئة رقابتها الشرعية الخاصة لئلا يكون لأهل الأهواء والأغراض السيئة مدخل على البنوك في التشكيك في بعض معاملاتها. لأن أعداء فكرة البنوك الإسلامية لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام تلك الصروح الشامخة التي تؤكد سمو تعاليم الإسلام وشموله لمناحي الحياة المختلفة.

خامساً:

أن يكون بين البنوك الإسلامية – مهما اختلفت البلدان الواقعة فيها– تعاون وتنسيق مشترك، بحيث يستفيد بعضها من خبرة بعض ويتعلم بعضها من الأخطاء، ويشد بعضها أزر بعض، وتكون جبهة اقتصادية قوية قادرة على تنفيذ المشروعات الكبرى، وعلى الوقوف في وجه البنوك الربوية التي تحارب الله ورسوله في قلب البلاد الإسلامية.

سادساً:

يجب أن يقوم بجوار البنوك الإسلامية مؤسسات اقتصادية إسلامية أخرى تعمل دور البنوك، وتساعدها، مثل شركات الإستثمار الإسلامية، ونحن ولله الحمد نرى البنوك الإسلامية القائمة أخذت بكثير من العوامل، فأثبتت وجودها في عالم الإقتصاد، وأصبحت مضرب المثل في الربح الحلال.[1]

---

(1) مجلة البنوك الإسلامية:ص57، العدد الحادي عشر لشهر رجب من عام 1400هـ

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الرابع: إنجازات البنوك الإسلامية: لقد استطاعت البنوك الإسلامية بفضل النظام الذي تقوم عليه من التأثير في البنوك التقليدية والتي تحولت بصفة كلية أو جزئية إلى بنوك إسلامية:

الفرع الاول: بنوك تقليدية تحولت كليا الى النظام الاسلامي:

تحولت بنوك بأكملها من النظام التقليدي الربوي إلى النظام الإسلامي وامتثلت لأمر الله سبحانه وتعالى:"وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[1].

كما امتثلت لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:"كل ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب"

ومن هذه البنوك:

بيت التمويل السعودي المصري: وكان قبل التحويل يعرف ببنك الأهرام وتم ذلك في أوائل عام 1990م ونشأت الفكرة عندما تعرض البنك لخسائر ضخمة كادت تؤدي إلى انهياره.

بنك الشارقة الوطني: فلقد وافقت الجمعية العمومية غير العادية لبنك الشارقة الوطني بتاريخ السادس من مارس من عام 2002م على تحويله إلى بنك إسلامي وحدد مجلس الإدارة الأول من يوليو عام 2002م موعداً لبدأ التعامل رسمياً بالنظام الإسلامي وشكل البنك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقامت الهيئة بدفع خطة التحول وبرنامجاً زمنياً لتنفيذها وعدلت عقود ومطبوعات البنك ووضعت خطة متكاملة لتدريب العاملين.

الفرع الثاني: بنوك تقليدية أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية: من أهم البنوك التقليدية التي أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية في مصر حتى سنة 2002 ما يلي:[2]

بنك مصر، بنك المهندس، بنك قناة السويس، بنك التجار، بنك الإستثمار والتنمية، بنك الشرق الأقصى، بنك الدقهلية الوطني، البنك الوطني للتنمية، البنك المصري المتحد، بنك الائتمان الزراعي.

---

(1) سورة البقرة آية:179.

(2) وصل عدد فروع المعاملات الإسلامية في مصر حوالي 200فرع منتشرة في محافظات ومدن مصر، مع العلم أن هناك تضييقاً شديد من قبل البنك المركزي في مصر على إنشاء فروع إسلامية ولا سيما بعد صدور الفتاوى التي تحل فوائد البنوك مما جعل الكثير من الناس لا يقدمون على إنشاء المزيد من فروع المعاملات الإسلامية أو التعامل معها.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

ولم تقتصر الفروع والنوافذ والوحدات الإسلامية للعمل المصرفي الإسلامي على البنوك التقليدية بالعالم الإسلامي بل امتدت لتشمل دولاً عديدة غير إسلامية.[1]

بل لم يقتصر الأمر فقط على الفروع والنوافذ والوحدات المصرفية الإسلامية وصناديق الإستثمار الإسلامية بل امتد إلى تأسيس بنوك ومؤسسات بأكملها ومن هذه الدول:[2]

- قبرص، القسم التركي، حيث أنشئ فرع بنك فيصل الإسلامي في عام **1982**م، وكانت أغلب أعماله مع الحرفيين والمهنيين وشارك فيه العديد من البنوك الإسلامية.
- بريطانيا، حيث أنشأ الشيخ، صالح عبد الله كامل بنك البركة الإسلامي في أوائل الثمانينات.
- سويسرا، حيث تأسس دار المال الإسلامي في السابع والعشرين من يوليو عام **1981**م وبعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة"كومنولث البهاماس" وسجلت في جنيف كشركة قابضة وبدأت نشاطها في الأول من يناير عام **1982**م[3]، كما قرر اتحاد البنوك السويسرية إقامة مصلحة داخل مقره الاجتماعي في زوريخ تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ابتدءا من عام **1985**م لتلبية رغبة المتعاملين العرب ولاقى هذا العمل المصرفي ازدهاراً وتقدماً في معاملات داخل سويسرا.
- في لوتاسمبورغ: أنشئت" الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية" في عام **1987**م، وتعاملي بالنظام المصرفي الإسلامي ولاقت إقبالاً من الجالية الإسلامية هناك.

---

(1) أنشئت بعض البنوك الأجنبية فروعاً للمعاملات الإسلامية منها على سبيل المثال: بنك تسيشي الأهلي، بنك"سيتس بنك" وفي ظل اتفاقية ألغات والعولمة يحتمل أن تقوم معظم البنوك الأجنبية بفتح فروع إسلامية في البلاد الإسلامية.

(2) الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية،د،الغريب ناصر– بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي –مكة المكرمة– رمضان **1421**هـ، كانون الأول **2000**.م

(3) التقرير السنوي لدار المال.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

خلاصة الفصل:

يعتبر نظام البنك الإسلامي من أهم الأنظمة البنكية المعاصرة، وذلك رغم أنه حديث النشأة ولم يمضي على ظهوره أكثر من ثلاثة عقود من الزمن إلا أنه أحدث تطورا هاما خاصة في النظام الإقتصادي الإسلامي، وهذا جعل الأنظمة الاقتصادية الغربية تحاول تقليد هذا النظام خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية.

ولقد انتشر النظام البنكي الإسلامي في مختلف دول العالم سواء العربية أو الغربية وانتشرت بشكل واسع نظرا لتميزها بمجموعة من الخصائص والتي ذكرت سابقا، وجعلتها تختلف عن باقي الأنظمة الاقتصادية المعاصرة وخاصة البنوك الربوية.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

خاتمة عامة

إن قيام البنوك الإسلامية وانتشارها في آفاق العالم الإسلامي يسقط حجة هؤلاء الذين كانوا يلتمسون الأعذار لأنفسهم لاستثمار أموالهم في البنوك الربوية التي تلجئهم إلى ذلك، وهي عدم وجود بنوك إسلامية، لقد سقطت مثل هذه الذرائع الواهية وبلا رجعة عن شاء الله بعد قيام البنوك الإسلامية العملاقة التي تتبنى بقوة وعزيمة صادقة صرخ اقتصادي شامخ.

إن قيام البنوك الإسلامية يعتبر كسباً جديداً وتأكيداً وتجسيداً لصلاحية رسالة الإسلام، لقد حرصت البنوك الإسلامية أن تتكفل بأعباء الإقتصاد للبلاد الإسلامية، وتكون وسيلة لتجميع أموال المسلمين توجيهها وجهة نافعة ومثمرة لأمة المسلمين بدل أن تأخذ هذه الأموال طريقها إلى البنوك الربوية التي يسيطر عليها أعداء المسلمين الذين يستخدمون أرباح أموال المسلمين في قتل المسلمين وتشردهم.

رغم أن الصيرفة الإسلامية حديثة عهد قياساً بالتقليدية فأول ظهور لها كان في عام 1971، أما الآن فيقدر عددها بنحو 300 مؤسسة تنتشر في جميع أنحاء العالم بإجمال موجودات تبلغ 300 مليار دولار، ومن المتوقع نمو هذه الموجودات إلى 1.85 تريليون دولار بحلول عام 2013م بنسبة نمو 24% سنوياً(وفق تصريح الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عز الدين خوجة) ويلاحظ أن الكثير من المصارف على مستوى العالم بدأت اعتماد صيرفة إسلامية أو إدخالها ضمن نشاطها، وقد صرح عمدة لندن مؤخراً بأنهم يعملون على أن تكون لندن مركزاً للتعاملات الإسلامية.

ويوجد حالياً صيرفة إسلامية في بريطانيا والولايات المتحدة التي أسست مؤخراً مصرفين إسلاميين في بريطانيا، وغيرها من الدول بل إن الخزانة الأمريكية وحسب تداول من بعض وسائل الإعلام تفكر بإصدار سندات إسلامية، ومن الملاحظ في المملكة توجه بعض المصارف إلى تحويل المصرف من تقليدي إلى إسلامي مثل البنك الأهلي الذي وصل عدد فروعه الإسلامية إلى أكثر من 85% من إجمالي عدد الفروع في الوقت الحالي، وبنك الجزيرة الذي تحول ومنذ نهاية العام 1999م إلى مصرف إسلامي بالكامل ومصرف الراجحي الأول على مستوى المملكة والأكبر على مستوى العالم باعتماده الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى تقديم منتجات إسلامية مكن قبل بعض المصارف التقليدية مثل سامبا والبريطاني للاستثمار وافتتاح أكثر من 100 فرع إسلامي لبنك الرياض، واعتماد بنك البلاد أحدث المصارف المحلية الصيرفة الإسلامية في تعاملاته.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

والسبب يعود كما يقول الدكتور البلتاجي إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الإسلامية من قبل العملاء، والأهم من ذلك ارتفاع أرباح المصارف الإسلامية بحكم أنها أكثر مخاطرة وكلما ارتفعت المخاطرة ارتفع العائد.

ويضيف الأستاذ القباني أن المصرفية الإسلامية لا تزال في بدابتها وتشهد خاصة في السنوات الأخيرة إقبالاً منقطع النظير حتى في أوروبا ويضيف أنها تحتاج إلى 6 سنوات على الأقل لتؤسس أرضية صلبة تمكنها من الاستمرار والاستفادة أكثر من الأموال الموجودة في النظام المصرفي الإسلامي، مشيراً على أن الاستفادة لا تزال ضعيفة لضعف المنتجات الإسلامية.

ويتوقع بعض المختصين أن يدار ما يقارب 70% من حجم الأموال الإسلامية من قبل مصارف ومؤسسات إسلامية خلال السنوات القليلة القادمة، بل أن يدار الإقتصاد العالمي بمفهوم ومتطلبات النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكن كما يقول الأستاذ طلعت حافظ تحتاج صناعة الصيرفة الإسلامية إلى توحيد جهود الحكومات الإسلامية بما في ذلك البنوك المركزية للتعامل مع جملة التحديات والمخاطر التي تواجهها، بحيث يمكن لهذه الصناعة أن تتطور وأن تزدهر- بإذن الله- بديلاً قوياً ومنافسا لصناعة المصرفية التقليدية، وقد وافقه الرأي الدكتور يوسف الشبيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء الذي قال إن التحول السهل ولكن يحتاج إلى تضافر الجهود من قبل الدول الإسلامية وبنوكها المركزية.

ملـحق

بعض البنوك والشركات الإسلامية في العالم

الرقم	إسم البنك أو الشركة	تاريخ الإنشاء	الدولة
1	دار المال الإسلامي	1980-07-27	جزر الباهاماس
2	بنك فيصل الإسلامي لبهاماس	----------	جزر الباهاماس
3	المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية	1980-07-29	مصر
4	بنك فيصل الإسلامي المصري	1977-08-27	مصر
5	بنك ناصر الإجتماعي	1971-09-03	السودان

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

6	بنك التنمية التعاوني السوداني	----------	السودان
7	بنك التضامن الإسلامي السوداني	1981-11-22	السودان
8	البنك الإسلامي السوداني	مارس 1982	السودان
9	بنك غرب السودان الإسلامي	1984	السودان
10	بنك فيصل الإسلامي السوداني	1977-04-14	السودان
11	الشركة الإسلامية للإستثمار	----------	الأردن
12	البنك الإسلامي الأردني	1978-04-01	الأردن
13	بيت الإستثمار الإسلامي	.....	البحرين
14	بنك فيصل الإسلامي البحريني	1979-02-15	البحرين
15	بنك البحرين الإسلامي	----------	البحرين
16	بنك البركة الإسلامي البحريني	1981	البحرين
17	بنك البركة الإسلامي للإستثمار	1981	لبيحرين
18	بنك دبي الإسلامي	1975-03-10	الإمارات العربية المتحدة
19	الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي	ديسمبر 1978	الإمارات3العربية المتحدة
20	شركة الإستثمار الإسلامية	1977	الإمارات العربية
21	الربكة الدولية المحدودة	.....	بريطانيا
22	بيت التمويل الإسلامي	1982	بريطانيا
23	مصرف قطر الإسلامي	1980	قطر
24	التبادل والإستثمار الإسلامي	1979	قطر
25	إسي بنك أوف تركيا	.....	تركيا
26	بنك فيصل الإسلامي التركي	1984	تركيا
27	بنك البركة التركي	1985	تركيا
28	البنك الإسلامي للتنمية	1974-08-12	العربية السعودية
29	الراجحي للإستثمار الإسلامي	1984	العربية السعودية
30	بنك فيصل الإسلامي القبرصي	1982	قبرص
31	خدمات الشريعة الإسلامية	1980	سويسرا

32	دار المال الإسلامي	1980	سويسرا
33	الشركة الإسلامية للإستثمار	مارس 1983	السينغال
34	بنك فيصل السينغالي	فبراير 1983	السنغال
35	بنك فيصل النيجيري	فبراير 1983	النيجر
36	شركة الإستثمار المالية	مارس 1983	النيجر
37	بنك فيصل الإسلامي الغيني	.....	غينيا
38	شركة الإستمار المالية	.....	غينيا
39	بيت التمويل الكويتي	23-مارس1977	الكويت
40	المصرف الإسلامي الدولي	.....	لوكسمبورغ
41	بنك بنجلاديش الإسلامي	1983	بنجلاديش
42	بنك ماليزيا الإسلامي	.....	ماليزيا
43	البنك الإسلامي	.....	مالي
44	كريديت اشتالت بانك	.....	النمسا
45	شركة البركة للإستثمار	.....	المانيا
46	بنك الأمانة	.....	الفلبين
47	بنك بان الأمريكي الإسلامي	1980	الأرجنتين
48	بنك موريتانيا الإسلامي	.....	موريتانيا
49	شركة نادي الدولة العربية	.....	تايلاند
50	بنك الأمين الهندي	أكتوبر1985	الهند
51	شركة الإستثمار الإسلامية	1984	استراليا
52	بيت التمويل السعودي التونسي	.....	تونس
53	بنك البركة الجزائري	1990	الجزائر

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

قائمة المراجع

1- د/ أبو الأعلى المودودي: الربا- ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر- ط2 1990.

2- د/ الطاهر لطرش: تقنية البنوك – ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر-ط 3 2004.

3- د/ غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية- دار الشروق.

4- د/ عبد الرحمان يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل- جامعة الإسكندرية-ط 2001.

5- د/ سليمان ناصر: تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية- الجزائر- ط 2002.

6- د/ حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق – مطبعة عما الجزائر- ط1 1992

7- محمد بوجلال: البنوك الإسلامية المؤسسية الوطنية للكتاب- الجزائر- 1990.

8- د/ ريمون يوسف فرحات: المصارف الإسلامية- منشورات الحلبي الحقوقية- ط1 2004.

9- د/ عبد الله ابن محمد بن أحمد الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق- دار الوطن- الرياض ط2 1994.

10-د/احمد علي دغيم.-اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد-ط1989

المذكـــــرات

1- بن جعفري رمضان: تجربة البنوك الجزائرية"دراسة تحليلية ومقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي"- السنة الجامعية 2006/2005.سعيدة.

2- بودواية محمد:- تجربة البنوك الإسلامية- في الجزائر السنة الجامعية،2005/2004.سعيدة.

3- الهاشمي الطيب- البنوك الإسلامية في ظل تحديات العولمة السنة الجامعية 2003/2002 معسكر.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

خطة المذكرة

مقدمة عامة:

فصل تمهيدي: ماهية النظام البنكي الإسلامي.

مقدمة الفصل

المبحث الأول: الركائز النظرية لإنشاء النظام البنكي الإسلامي.

المطلب الأول: الربا

الفرع الأول: تعريف الربا

الفرع الثاني: أنواع الربا

الفرع الثالث: مضار الربا

المطلب الثاني: الاكتناز

الفرع الأول: تعريف الاكتناز

الفرع الثاني: تحريم الاكتناز

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الاكتناز

المبحث الثاني: مفهوم النظام البنكي الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف، الأنواع، الخصائص.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الأهداف والوظائف.

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية.

خلاصة الفصل:

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفصل الأول: نظام البنكي الإسلامي في تجاربه الأولى.

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: بنوك الإدخار

المطلب الأول: التفكير بإنشائها

الفرع الأول: المناخ الذي عاصر تجربة بنوك الإدخار.

الفرع الثاني: وضع الخطوات لأول مصرف لا ربوي.

الفرع الثالث: مبررات أنشاء بنوك الإدخار في الريف.

الفرع الرابع: مرحلة التوسع في بنوك الإدخار.

المطلب الثاني: الأعمال التي تقوم بها بنوك الإدخار.

الفرع الأول: جمع المدخرات.

الفرع الثاني: الحسابات.

الفرع الثالث: القروض التي يقدمها

المطلب الثالث: العقبات التي واجهت بنوك الإدخار.

المطلب الرابع: الآثار التي خلفتها بنوك الإدخار.

المبحث الثاني: البنك الإجتماعي الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة البنك وأهدافه.

المطلب الثاني: رأس مال البنك وموارده.

المطلب الثالث: أوجه نشاط البنك.

المبحث الثالث: بنك التنمية الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة البنك.

المطلب الثاني: أهداف البنك ووظائفه وعضويته.

الفرع الأول: أهداف البنك ووظائفه.

الفرع الثاني: عضوية البنك.

المطلب الثالث: موارد البنك المالية وهيكله الإداري.

الفرع الأول: موارد البنك المالية.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: هيكل البنك الإداري.

المطلب الرابع: الطابع الدولي للبنك.

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: النظام البنكي الإسلامي بعد تجاربه الأولى.

مقدمة الفصل

المبحث الأول: بنك دبي الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة البنك.

الفرع الأول: عقد التأسيس.

الفرع الثاني: أغراض الشركة.

المطلب الثاني : الخدمات التي يؤديها البنك.

المطلب الثالث: مقارنة بين ميزانيتي البنك لسنتيه الأولى والثانية.

المبحث الثاني: بنوك فيصل الإسلامية.

المطلب الأول: بنك فيصل الإسلامي المصري.

الفرع الأول: نشأة البنك.

الفرع الثاني: الموارد المالية للبنك.

الفرع الثالث: الأعمال التي يقوم بها البنك

الفرع الرابع: ملاحظات حول البنك.

المطلب الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

الفرع الأول: نشأة البنك.

الفرع الثاني: أهداف البنك.

الفرع الثالث: الخدمات التي يقوم بها البنك.

الفرع الرابع: ملاحظات حول البنك.

المبحث الثالث: بيت التمويل الكويتي.

المطلب الأول: نشأة بيت التمويل الكويتي وأغراضه.

الفرع الأول: نشأته.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: أغراضه.

المطلب الثاني: الأعمال المصرفية والإستثمارية التي يقوم بها

الفرع الأول: الأعمال المصرفية.

الفرع الثاني: الأعمال الإستثمارية.

المطلب الثالث: الوضع المالي لبيت التمويل الكويتي.

خلاصة الفصل:

الفصل الثالث: النظام البنكي الإسلامي في ظل التطورات الجديدة.

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: المشاريع الجديدة للبنوك الإسلامية

المطلب الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

الفرع الأول: نشأة البنك.

الفرع الثاني: الخدمات التي يؤديها.

المطلب الثاني: بنك البحرين الإسلامي.

المطلب الثالث: التجربة الباكستانية.

المطلب الرابع: التجربة الماليزية.

المبحث الثاني: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة الإتحاد.

المطلب الثاني: الأجهزة العاملة في الإتحاد.

المطلب الثالث: الإنجازات التي حققها الإتحاد.

المبحث الثالث: ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: البنك الإسلامي البديل.

الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها.

الفرع الثاني: الدوائر التي ينبغي أن تعمل في البنك الإسلامي.

المطلب الثاني: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الربوية.

المطلب الثالث: عوامل نجاح البنك الإسلامي.

النظام البنكي الإسلامي نشأة وتطور البنوك الإسلامية

المطلب الرابع: إنجازات البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: بنوك تقليدية تحولت كلياً إلى النظام الإسلامي.

الفرع الثاني: بنوك تقليدية أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية.

خلاصة الفصل

خاتمة عامة